

## 4 | التعليقات على موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن د

### عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم. موقع المسك. يسره ان يقدم لكم هذه المادة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:00](#)

هذا والمجلس الثالث من قراءة كذلك التعليق على كتاب الموطأ الامام مالك في رواية محمد بن حسن الشيباني رحمهم الله جميعا وقفنا فيه على كتاب الطلاق. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وشيوخه والمسلمين - [00:00:17](#)

اسغ الله عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ونفع بعلمكم المسلمين باسنادكم الهي رحمه الله قال كتاب الطلاق باب طلاق السنة. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبدالله بن دينار انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقرأ يا ايها النبي - [00:00:39](#)

اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن. لا ترتلها لا يعني تحسن صوتك بها لان لا يظن وهي قراءة شاذة يعني يظن انها يعني هي من القراءات المتواترة حتى لا يظن هذا - [00:00:53](#)

نعم. احسن الله اليكم. قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن. قال محمد فراق السنة ان يطلقها لقبول طاهرا في غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاؤنا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر - [00:01:11](#)

رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرم فليراجعها. ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. ان شاء امسكها بعد وان شاء طلقها قبل ان يمسه فتلك العدة التي امر الله - [00:01:31](#)

ان تطلق لها النساء. قال محمد وبهذا نأخذ. باب طلاق الحرة تحت العبد قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان النفيح مكاتب ام سلمة رضي الله عنها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال - [00:01:51](#)

قال حرمت عليك. قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو زناد عن سليمان ابن يسار ان نفيعا كان عبدا لام سلمة او مكاتبا. وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فامرهم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان فيسأله عن ذلك. فلقية عند الدرج وهو اخذ بيد زيد ابن ثابت - [00:02:07](#)

رضي الله عنه فسأله فابتدراه جميعا فقال حرمت عليك حرمت عليك. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. عندك عليه - [00:02:27](#)

قد حرمت عليه حتى تنكحني ما عندنا عليه لا بأس. نعم. احسن الله اليكم وقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كان توأمه. وعدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة حيضتان. قال محمد قد اختلف الناس في هذا - [00:02:44](#)

فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن. لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن. فانما الطلاق للعدة. فاذا وكانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قرون. وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى. واذا كان الحر تحته الامة فعدة احياء - [00:03:02](#)

وطاؤها لعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل. قال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي. قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي

بن ابي ابو طالب رضي الله عنه الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله ابن مسعود وابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. باب ما يكره المطلقة المفتوتة والمتوفى - [00:03:22](#)

من المبيت في غير بيتها. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا تبت المبتوتة لا لا تبيت يعني من البيتوتة في في غير بيته الذي كان - [00:03:42](#)

طلقها زوجها فيها. نعم. احسن الله اليكم. كان يقول لا تبيتوا المبتوتة ولا المتوفى عنها الا في بيت زوجها. قال محمد وبهذا نأخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها. وما المطلقة مبتوتة كانت او غير مكتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في - [00:03:58](#)

وقول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب الرجل يأذن لعبد في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه؟ قال ربما ما لك قال الموت المولى المولى اللي هو السيد يعني هل اذا تزوج السيد - [00:04:18](#)

اذا تزوج العبد يملك سيده ان يطلق ولا العبد يكون بيده طلاق لمن اخذ بالساق نعم. احسن الله اليكم. هل يجوز طلاق المولى عليه؟ قال نفى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من اذن لعبد في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته - [00:04:33](#)

الا ان يطلقها العبد. فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبدا لبعض ثقيف جاء جاء الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال ان سيدي انكحني - [00:04:50](#)

جاربته فلانة. وكان عمر يعرف الجارية. ثم هو يطأها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعل جاربتك فلانة؟ قال هي عندي. قال هل تطأها اشار اليه بعض من كان عند عمر فقال لا. فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا. قال محمد بهذا نأخذ. لا ينبغي اذا زوج الرجل - [00:05:10](#)

قريبته عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق او ان يفرق بينهما بعد ان زوجها. فان يندم نعم عندي هنا يندم يعني او يعني لو شدته لا بأس يعني قصده يوبخ. نعم. نعم. فان وطئها يندم اليه في ذلك. فان عاد - [00:05:30](#)

ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس او الضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا. باب. المرأة تخترع من زوجها باكثر مما اعطاها واقل. قال نافع ان مولاة صفية اختلعت من زوجها بكل شيء فلم ينكره ابن عمر. قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء. وما نحب - [00:05:57](#)

له ان يأخذ اكثر مما اعطاها. وان جاء النشوز من قبلها. فاما اذا جاء النشوز من قبله لن يحب له ان يأخذ منها قليلا ولا كثيرا. وان اخذ فهو جائز في القضاء - [00:06:17](#)

وهو مكروه له فيما بينه وبين ربه وهو قول ابي حنيفة. هذا الكلام الكلام الذي قاله رحمه الله كلام عظيم يعني في ان الانسان اذا اختلعت منه امرأته فانه لا يأخذ اكثر مما اعطاها لكنه قال هنا في الاخر قال فهو جائز في القضاء اللي هو لو اخذ الزيادة ولا -

[00:06:27](#)

اذا كان يعني النشوز من قبلها صارت هي التي طلبت هذا. وهذا الحقيقة يعني محل تأمل لانه قد جاء في حديث يعني المختلعة حديث امرأة ثابت ابن قيس قال لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم في السنن قال اخذ منها قالت امرأته لمريم المغالي - [00:06:47](#)

او احدى نسائه لانه يقال انه اخترع من ثلاث نسوة. رضي الله عنه قالت امرأته يا رسول الله قال اعطيه. ردي عليه حديثه وفي رواية قالت يا رسول الله اعطيه وازيده. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا. وقد روي عند الدارقطني وغيره زيديه -

[00:07:09](#)

وهذه شاذة والاصح انه قال لها الاصح من هذا انه قال لها من زيادة فلا. فهذا الحقيقة هذا هو الادب يعني مع الزوجات حتى عند المفارقة كما قال الله تبارك وتعالى ولا تنسوا الفضل - [00:07:29](#)

بينكم ودائما المتزوج ينبغي ان يراعي امامه هذا النص العظيم الذي في الصحيحين في قصة اللعان لما قال الرجل يا رسول الله

والمرأة هي الفاجرة التي فجرت قال يا رسول الله ما لي بعد ما تلأعن هو واياها - [00:07:43](#)

بعد انقضى اللعان قال يا رسول الله ما لي يريد فلوسه هو قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا فيما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك - [00:08:02](#)

الان جالس اربع سنين او عشر سنين او كم؟ سنين وانت اه يعني تطأ هالمرة زي على الهواء قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحللت من فرجها مع ان المرأة - [00:08:16](#)

ثبت في بعض الروايات قال ان جاءت به كذا كذا فهو لشريك ابن سحماء وان جاءت به كذا كذا فقد كذب عليها. فجاءت على الوصف الذي يكره يعني انها فجرت هي - [00:08:31](#)

نسأل الله العافية. مع ذلك انظروا حكم النبي صلى الله عليه وسلم. قال ان كنت صادقا فهو ما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك. وهي لعان يعني هي اسوأ انواع الفرقة - [00:08:43](#)

لان المرأة في اللعان لا ترجع الى زوجها لا في الدنيا ولا في الآخرة انظروا كيف يعني هذا يأتي انسان يضار بهالمسكينة هذي ثم بعدها يريد مهرها يأكل مهرها والاحسان اللي احسنت له السنين هذي خلها لا تحسن لك. بما استحللت يا اخي من فرجها - [00:08:56](#)

سنين طويلة وانت واياها نسأل الله العافية بعض الخلق يعني ليس فيه قلة دين وقلة ورع بل قلة نخوة العرب. العرب ما يصنعون هذا في اخلاقهم. نعم. احسن الله اليكم باب. الخلع كما يكون - [00:09:16](#)

قال هشام ابن عورة عن ابيه عن جمهان مولى الاساميين عن ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبدالله بن اسيد ثم اتى الى عثمان بن عفان رضي الله عنه - [00:09:30](#)

في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا فهو على ما سمت. قال محمد وبهذا نأخذ الخلع تطليقة دائمة الا ان يكون سمي ثلاثا او نواها كونوا ثلاثة يعني وهذا وفاقا للائمة رحمه الله الشافعي ومالك - [00:09:40](#)

واحمد رحمه الله كان يذهب الى ان الخلع فسخ وليس طلاقا وهذا هو الصحيح. كما قال ابن عباس رضي الله عنه لان الله ذكر الخلع بين ايات الطلاق. فيلزمك ان تحسب الطلاق مرتان. قال فان طلق بعدها قال ولا جناح عليهما فيما افتدت به - [00:09:58](#)

ثم قال فان طلقها فلا تحل لهم من بعد وحتى تنكح زوجها غيره هذي اربع لان الخلع ذكر بين بعد التطليقتين وقبل التطليق الثالث. فيلزم ان تقول به ان كنت تقول بالاية تقول بهذا - [00:10:15](#)

وهذا هو الصحيح. كما هو قول ابن عباس واصحابه طاووس وغيره. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فيا طالب. قال ابرأ مالك؟ قال - [00:10:29](#)

مجبر عن عبدالله رضي الله عنه انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فيا طالق فهي كذلك اذا نكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا فهو كما قال - [00:10:39](#)

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة. هنا يعني قول الائمة الثلاثة رحمهم الله ما كانوا يرون هذا يعني لا طلاق فيما لا يملك الانسان. والحديث لا طلاق فيما لا يملك صححه جمع من الائمة كالشافعي - [00:10:49](#)

والترمذي جمع. نعم. احسن الله اليكم. قال عن القاسم محمد ان رجلا سأل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قلت ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي. قال - [00:11:06](#)

تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر. قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر. قال باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقة - [00:11:16](#)

فتتزوج فتتزوج زوجها ثم يتزوجها الاول. قال سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل ثم تنكح زوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على تمهيد. قال عمر هي على ما بقي من طلاقها - [00:11:26](#)

قال محمد بهذا نأكل. فاما ابو حنيفة فقال اذا عادت الى الاول بعدما دخل بها الاخر عادة الى طلاق جديد. ثلاث تطليقات ثلاث

مستقبلات ثلاث ثلاث تطبيقات مستقبلات وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. باب الرسول يجعل هنا زيادة وفي اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس. ابن - [00:11:46](#)

الصواف هذا هو احد رواة موطأ الامام محمد. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب الرجل يشغل امر امرأته بيدها او غيرها. قال الملك سعيد انما انا مش زيد ابن ثابت عن خارجة ابن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له ما شأنك؟ قال ملكت - [00:12:06](#)

امرها ففارقنتني. فقال له ما حملك على ذلك؟ فقال القدر. فقال زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة. وانت املك بها. قال محمد هذا على ما نوى الزوج فانه واحدة فهي واحدة بائنة. وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلاثا فثلاث. وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا - [00:12:26](#)

طلع علي ابن ابي طالب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما القضاء ما قضى. قال اغضب مالك؟ قال اغضبنا عبدالرحيم المنقسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها خطبت على عبدالرحمن ابن ابي بكر قريية - [00:12:46](#)

ابي امية قريية ابنتي ابي امية فزوجته ثم انهم عتبوا على عبدالرحمن ابن ابي بكر وقالوا ما زوج ما وقالوا ما زوجناه الا ما زوجنا الا عائشة. نعم. ما زوجنا ما زوجنا الا عائشة - [00:12:56](#)

وقالوا ما زوجنا الا عائشة. نعم. فارسلت الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فجعل عبدالرحمن امر قريية بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار سار عليك احدا ما كنت لاختار عليك احدا ففقرت تحته فلم يكن ذلك الطلاق. عبدالرحمن القاسم عن ابيه عائشة رضي الله عنها انها زوجت حفصة بنت - [00:13:16](#)

الرحمن ابن ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبدالرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ويفتات عليه بيناته فكلمت عائشة المنذرة بن الزبير فقال فان ذا ذلك في يد عبدالرحمن. فقال عبدالرحمن ما لي رغبة عنهم ولكن مثلي ليس يفتات علي في بناتي وما كنت لا ارد امرا - [00:13:36](#)

قضيته النار. نعم. وما كنت لا ارد امرا قضيته فقرت امرأته تحتها ولم يكن ذلك طلاقا. قال ربما لم يكن طلاقا نفع لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما وكان يقول اذا - [00:13:56](#)

ملك رجل واعطاه فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم اريد لا تطليقة واحدة. فتحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها. عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك رجل - [00:14:06](#)

امران فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق. قال محمد وبهذا نأخذ اذا اقترضت زوجها فليس ذلك بطلاق واذا اختارت نفسها فهو على ما انه الزوج. فان وواحدة فهي واحدة - [00:14:16](#)

وانه ثلاث فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا وهذه المسألة هذه المسألة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم لكن يقوي قول محمد هنا انها انه لو ادعى انه ما ملكها الا طلقة واحدة قبل قوله مع يمينه - [00:14:26](#)

هذا يقوي كلامه رحمه الله. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها. قال ابر الملك قال زهري عن ابي عبدالرحمن عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه - [00:14:42](#)

انه سئل عن رجل كان تحته وليدة فابدت طلاقها ثم اشتراها. ايحن له ان يمسه فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قال محمد بهذا ناقض واقول ابي حنيفة العامة - [00:14:52](#)

باب الان بس تكون تحت العبد فيعتق. قال فتعتق ستعتق او ان شئت تقول فتعتق هي نعم احسن. لكن هي يعني هي وقع عليها العتق هذا اجود نعم احسن الله اليكم. فتعتق قال ربنا مالك؟ قال ربنا نفع ابن عمر رضي الله عنه. قاعدة عند العرب ان الفعل اذا اذا اسند الى صاحبه فاعله فهو اصح - [00:15:02](#)

من ان يكون الى غير فاعليه لانك تحتاج الى مجاز في غير فاعلية وهذا حقيقة. نعم نعم احسن الله اليكم. قال ربما نفع ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في الامة تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسه - [00:15:27](#)

مولاة لبني عدي ابن كعب ابن ابي انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعي شيئا الا امرك بيدك ما لم يمسه فاذا مسك فليس لك من امرك شيء. قالت ففارقت. قال محمد اذا علمت وفارقت. قالت ففارقت - [00:15:44](#)

قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل اخر او يا مساء فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان مسها ولم يمسه ما في - [00:16:04](#)

نصبها او يمسه نعم او يمسه فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان السهو لم يعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها خياط فان ذلك لا يبطل - [00:16:20](#)

خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب. يقوي كلام محمد بن حسن رحمه الله حديث بريرة. اللي في الصحيحين نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن طلحة بن عبدالله بن عوف بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته ومريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدة - [00:16:32](#)

قال عبدالله المصلى على عرج عن عثمان انه ورث نساء ابن مكمل منه كان طلق نساءه وهو مريض. قال محمد يرثه ما دما في العدة. فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكره شيء يشيخ عن المؤمنة الضبية عن ابراهيم الناخعي عن شرح ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلاثا ومريض ان - [00:16:52](#)

ان اورثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وقول ابي حنيفة العامه من فقهاءنا. باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل. قال ما لك الابرة الزهيرة عن ابي عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة وتوفى عنها زوجها وقال اذا وضعت فقد حلت قال رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على - [00:17:12](#)

سريه لم يدفن بعد لولته. قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه وفقهاءنا. نفعا بن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا وضعت ما في بطنها حلت قال محمد وهذا نأخذ بالطلاق والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة وقول ابي حنيفة. باب اليباء عن سعيد المسيب رحمه الله انه قال اذا ال الرجل - [00:17:32](#)

ان امرأته ثم فاء قبل ان يمضي اربعة اشهر فهي امرأته لم يذهب من طرفها شيء. وان مضت الاربعة قبل ان يفيى فهي تطليقة وهو املك للرابعة ما لم تنقض عدة - [00:17:52](#)

وقال وكان مروان يقضي به. قال ابر مالك طلبان نافعا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ايما رجل اله من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى - [00:18:02](#)

لا يطلق او يفي ولا يقع عليها طلاق من واماضة الاربعة اشهر وحتى يوقف. يوقف نعم. احسن الله اليك يعني ايقاف المولي مسألة ايقاف المولي نعم. قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنه انهم قالوا اذا انا رجل واعطيه فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيى فقد بانت بتطليقة باء - [00:18:12](#)

وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقتوا بعض الارباب. وقال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الاية للذين يؤمنون من نسائهم تربص اربعة اشهر هذا هو ها هنا الوقف - [00:18:32](#)

ثم ايقاف المولي هنا فانفاء بعد فانفائه قال له تعال انت تريد ترجع لامرأتك قلنا بسم الله. قال لا. قلناه وقف. تطلق لا يجوز ان تكون المرأة معلقة هذا معنى لكن هنا انا الاحظ عندي هنا قال فان فائوا - [00:18:47](#)

الالف بعد الواو تلاحظون الف هذي في رسم المصحف ما في الف. باء وفاء عدة كلمات في القرآن ليس فيها وهذه لغة من لغات العرب انت في املاء الحديث هذا تظع الف بعد الواو تفريق بين الجمع - [00:19:06](#)

وبين المفرد يدعو واحد يوضع فيها الف لكن في كلمات من القرآن منها فاو هذي ما فيها في رسم المصحف احد يفتح المصحف يشوف الان ما فيه عليه وهذه لغة من لغات العرب - [00:19:28](#)

انهم ربما كتبوا في الجمع الف وربما لم يكتبوا. فترك الالف على الاصل انها منذ انها هكذا. ما في الف يعني موجبة اليباء. ووضع الالف

للتفريق بين هذا وهذا. وهذا على كل حال رأي يعني لبعض علماء الرسم - [00:19:48](#)

الخليل بن احمد قديما كان يقول ان الالف دي هي للتنبية الى المد انها حرف مد على كل حال باب في الرسم لكن كل ما اختلف

الصحابة رسم رسمه على شبيه ورسموه على - [00:20:04](#)

على مثله على على نقيضه اعرف انها انها لغتان عند العرب. ربما كان لغة لغة لغة في النطق. فان لم يكن له اثر في النطق فهو لغة في

الكتابة. لان العرب كما اختلفت - [00:20:21](#)

في لهجاتها اختلفت في انماط كتابتها. نعم. احسن الله اليكم. قال تعالى فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله

سميع عليم. قال الجماع في الاربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر. واذا مضت بانث بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان

عبدالله بن عباس رضي الله عنهما اعلم بتفسير القرآن - [00:20:34](#)

وهو قول ابي حنيفة العامة من فقهائنا باب. الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها. قال ربنا ثوبنا عن محمد ابن ياسر ابن الوكيل.

انه قال طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء ليستفتي قال فذهبت معه فسأله ابو هريرة ابن عباس

رضي الله عنهم فقال لا ينكحها - [00:20:54](#)

تتكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة. قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل. قال محمد هذا نقد وقوله ابو

حنيفة والعامة من فقهائنا. لانه - [00:21:14](#)

ثلاثا جميعا فوقعنا عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بنت بها قبل ان يتكلم الثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية

والثالثة ما دامت في العدة الباب المرأة - [00:21:24](#)

يطلقها زوجها فتتزوج رجل فيطلقها قبل الدخول. عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاة بن صموال طلق امرأته تميمة بنت

وهب رضي الله عنهما في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبدالرحمن بن الزبير. الزبير - [00:21:34](#)

الزبير يعني اه يعني مكبرا وليس مصغرا. احسن الله اليكم. فنكحها عبدالرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسه ففارقتها

ولم يمسه فاراد رفاة ان ينكحها وزوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا -

[00:21:51](#)

تحل لك حتى لا تحل لك حتى تذوق العسيل. قال محمد بهذا نأخذ هو قال ابو حنيفة والعامة لان الثانية لم يجامعها فلا يحل لها ان

ترجع الاول حتى يجامعها ثاني باب. اجماع - [00:22:11](#)

العلماء انه لابد ان يذوق عسيلته الزوج الجديد ذا حتى يذهب عن شبهة هذا يعني ما خلى فيه الا سعيد المسيب. رضي الله عنه رحمه

نعم. احسن الله اليكم. باب المرأة تسافر قبل انقطاع عدتها. قال اخبر الملك بن قاسم اعظم - [00:22:21](#)

عن عمرو شعيب عن سعيد المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحاج. قال

محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا - [00:22:38](#)

لا ينبغي للمرأة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي عدتها من طلاق كان او موت. باب المتعة. قال عبدالله والحسن ابني محمد ابن علي

عن ابيهما عن جدهما علي رضي الله - [00:22:48](#)

عنه نقل ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية.

قال اخبرنا مالك الاب واوطة ابن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت - [00:22:58](#)

على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة ابن امية تستمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فسعا يجر رداءه فقال

هذه المتعة لو تقدمت في هذا قال محمد المتعة مكروهة ولا ينبغي وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء في غير

حديث ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت فيها - [00:23:08](#)

وانما نضعه من عمرة على التهديد. وهذا قول ابي حنيفة لعامة من فقهائنا باب. فالرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احدهما على

الاخري محمد بن مسلمة فكان تحته فتزوج عليها امرأة شابة. فاشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا

كادت تحل اضطجعها - 00:23:28

ثم عاد فاطر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلهما. حتى اذا كادت ان تحل ارتجعها ثم عاد فاطر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما تريد على ما تريد من الاثرة وان شئت طلقتك قالت بل استقر على الاثر فامسك - 00:23:48

على ذلك ولم لا بأس بذلك ان تستقر على الاثرة. قال محمد لا بأس بذلك نعم. قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم امسكها على ذلك ولم يرى رافع احسن الله اليكم. قال ولم يرى رافع ان عليه في ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثر. قال محمد لا بأس - 00:24:08

رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب اللعان. قال ربنا نفع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لعن امرأته في زمان رسول الله - 00:24:35

صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة. قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفر الرجل ولد امرأته ولا عن فرق بينهما ولزم - 00:24:45

الولد امه وقول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب. متعة الطلاق. قال اللهم نقلها لكل مطلقة متعة الا التي تطلق. وقد فرض لها صداق فلم تمس فحسبها نصف ما فرض لها. قال محمد وبهذا نأخذ وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة - 00:24:55

متعة التي هي متعة الذي يطلق امرأته. نعم. هي المتعة التي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها. فهذه لها المتعة الواجب واجبة. يؤخذ بها في القضاء وادنى المتعة - 00:25:15

لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار. وهو قول ابي حنيفة والعمه وفقهاء الباب. ما يكره للمرأة من الزنا في العدة. قال ربنا ما يكره ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت - 00:25:28

نهى وهي حاد على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عينها ان ترمص. قال محمد بهذا نقدر لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تكتحل ولا تطيب واما الذرور ونحوه فلا بأس به لان هذا ليس بزينة وهو قوله وابي حنيفة والعامه من فقهاءنا فلا ظلم مالك - 00:25:38

صفية بنت ابي عبيدة وحفصة او عائشة او عنهما جميعا رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث - 00:25:58

الا على زوج. قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تطيب ولا تدهن بزينة. ولا تكتحل بزينة حتى تنقضي عدتها وقول حنيفة والعامه وفقهاءنا باب. المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موقن وطلاق. فلربما ما طلب يحمل سعيد عن قاسم محمد وسهيل ابن اليسار انه سمعهما يذكران - 00:26:08

انا عاوز طلق ابنة عبدالرحمن ابن حكم البتة فانتقلها عبدالرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المرأة الى بيتها. قال مروان علي سليمان ان عبدالرحمن ولدني وقال في حديث القاسم او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت عائشة لا يضيرك الا تذكر حديث - 00:26:28

طالما وان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشرط. من ضمن لا يضرك والمعنى واحد على كل حال. لا يضيرك. ايه يضرك لغتان في القرآن قراءة السبع نعم - 00:26:48

احسن الله اليكم. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها بائنا كان او غيره او مات عنها فيها حتى تنقضي عدته - 00:27:03

يقول ابي حنيفة والعامه فقهاءنا قال اللهم نفعنا ابنة سعيد بن زيد بن وفاء طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر رضي الله عنهما قال اسحاق ابن كعب المبعوثه عن عمته زينب بنت كعب بن عوضة رضي الله عنه ان الفريضة بنت ما لك بن سنان وهي اخت اسماعيل الخدري رضي الله عنه وارضته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع - 00:27:13

في بني خدره فان زوجي خرج بطلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذن لي ان ارجع الى اهلي في بني قرد - [00:27:33](#)

فان زوجي لم يتركني في مسكن بملكه ولا نفقة. فقال نعم. فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي - [00:27:43](#)

ذكرت الله فقال امكتني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا. قالت فلما كان في خلافة عثمان ارسل اليه يسألني عن ذلك فابرت بذاك فاتبعه وقضى به. يطلقه زوجه في بيت بكراء على من الكراء. قال على زوجها. قالوا فان لم يكن - [00:27:53](#)

زوجها قال ففعلها قالوا فاين يمكن عندها؟ قال فعلى الامير. قال ربنا نفع ان ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وكان طريقه في حجرتها - [00:28:13](#)

وكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت الى المسجد كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها. قال محمد بهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها ان كان الطلاق بائنا او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضي عدته وقول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا - [00:28:23](#)

نحن سنترك التعليقات في تعليقات نتركها لان الوقت الان يعني بدأ يضيق نعم احسن الله اليكم باب عدة ام الولد اخبرنا ما لك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيدر - [00:28:41](#)

قال محمد اخبرنا الحسن ابن عماره عن الحكمي ابن عيينة عن يحيى ابن الجزار عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ابن عتيبة مر علينا التصحيح انه ابن عتيبة نعم - [00:29:01](#)

عن الحكم بن عيينة عن عن يحيى بن الجزم عن الحكمي ابن قتيبة عن يحيى ابن الجزار عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض اخبرنا ما لك عن ثور ابن يزيد عن رجاءه - [00:29:15](#)

عندك ثور ابن يزيد يا شيخ ها ايه ثور بن زياد بس عاد نتأكد من هذا وش عندكم النسخ وبن نسخة الجديدة دي عندك كذلك على كل حال انا عندي تردد في يزيد هذا - [00:29:28](#)

واصرفه لماذا لم تصرفوا اصرفوا لماذا لكن هذه نسخة من اللي عندك طيب يزيدان ابن زيد نسخة ماذا هذي نسخة ماذا ايه ايه انا في نفسي شي يعني يعني ثوب ابن يزيد الكلاعي - [00:29:55](#)

يعني انا مم يعني الان لا ما في الشرح يعني في ملاحظات الحقيقة الشرعية مجرد نقل هو يشوف اللي عنده ويرجم على اللي ولاجل ذلك نقول للشيخ عبد الحي رحمه الله يعني عالم كبير الحقيقة يعني - [00:30:33](#)

كان فيهم مناظرات بينه وبين اهل الحديث في الهند يعني لكنه كان منصفا رحمه الله يعني حتى لما توفي الشيخ بشير السهواني يعني وهو من اكثر من رد عليه رحمه الله - [00:30:52](#)

مسائل معروفة يعني اه حزن لهذا وترك التدريس يعني آآ فهذا يعني شأن آآ يعني اهل العلم يعني الكبار رحمة الله عليهم جميعا وهم مجتهدون على كل حال لكن يزيد هذا انتبهوا له يعني انا ما الى الان اكتبوا عليه يحزر - [00:31:07](#)

في تردد فقط. نعم. اللي بيان له شي نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك عن ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حياوة ان عمر ابن العاص؟ حيوة. عن رجاء ابن حيوة - [00:31:27](#)

حي حي عن رجاء ابن حيوة ان عمرو بن العاص سأل عن سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تلك تلك امة ان تكأ امة فان عدتها عدة حرة. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخاعي - [00:31:41](#)

من فقهاءنا باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن قال اخبرنا اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلاث تطليقات. كل واحدة منهم - [00:32:01](#)

والبرية الخلية والبرية البرية يعني المطلقة ثلاثا الخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحدة منهما مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن

القاسم ابن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شأنكم بها قال القاسم فرأى الناس - [00:32:22](#) انها تطليقة. قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات. واذا اراد بها واحدة فهي واحدة واذا دخل بامرأتي عندك بانة لبائن فاذا فهي واحدة باء دخل بامرأته او لم يدخل بها وهو - [00:32:45](#) وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا هذا يعني في وسط الاناث في اوصاف ما يشترك فيها الاناث مع الرجال ولذلك الافصح فيها ترك التأنيث. ها مثل بائن حامل - [00:33:05](#) رجل يحمل ما في حاجة الى انهم يقولون معروف الفصيح في كلام العرب وامام محمد بن حسن من اهل الفصاحة واللغة رحمه الله فلما نحمله يعني نعم احسن الله كيف - [00:33:21](#) في هذا ها ايوة ايه بس الراوي عنه من هو؟ ثور ابن يزيد اربعة وخمسين لا اللي قبله قبله ايه طيب على كل حال لو لا بد يعني نعم. لا بد نحررها نعم - [00:33:41](#) تفضل يا شيخنا احسن الله اليكم باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه. اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل - [00:34:06](#) في البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حم - [00:34:18](#) قال فهل فيها من اورق؟ قال نعم. قال فما كان ذلك؟ قال اراه نزع قال يا رسول الله. قال ففعل ابنك قال لعل ابنك نزعه عرق. قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينتقي من ولده. ان ينتقي - [00:34:30](#) قال فما كان ذلك؟ قال اراه نزعه عرق. قال ففعل ابنك نزعه مشهورة عند الفقهاء اللي هي التعريض بالقذف لو عرض بامرأته هل هل يقام عليه الحد ولا ما يقام ولا - [00:34:48](#) جمهور العلماء يرون هذا الحديث التعريض بالقذف ليس بقذف قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينتقي من ولده بهذا او نحوه باب المرأة تسلم قبل زوجها اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب - [00:35:07](#) ان ام حكيم بن ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه ودعته الى الاسلام فاسلم. وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما - [00:35:25](#) فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وتب اليه وتب اليه. وتب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض الزوج حتى يعرض الزوج على - [00:35:45](#) زوج الاسلام حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتهما تطليقة وهو قول ابراهيم النخاعي وابي حنيفة باب انقضاء الحيض. اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب بن قال اخبرنا ابن شهاب - [00:36:06](#) عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين قالت انها قالت اذا رأيت عنك فلان قال قل عن فلان انه قال عن فلانة انها قالت. عن عائشة انها قالت نعم - [00:36:26](#) عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمره بن عبد الرحمن فقال صدق عروة - [00:36:40](#) فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه وقد جادلها فيه ناس وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء. قال صدقتم وترون ما الاقراء؟ انما الاقراء الاطهار نعم. اخبرنا مالك قال اخبرنا من شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك. اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع وزيد ابن - [00:36:55](#) عن سليمان ابن ياسر عن سليمان ابن يسار ان رجلا من اهل الشام يقال له الاحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته. وقال بنوه لا ترثينه. واختصموا الى معاوية بن ابي سفيان. فسأل معاوية فضالة ابن عبيد. وناسا من

اهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب الى زيد ابن ثابت فكتب اليه زيد ابن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة انها لا ترثه ولا يرثها. وقد يرثها - [00:37:40](#)

فانها لا ترثه ولا يرثها. في لغة يعني اللي هو اسكان المرفوع يعني كما في قول الله تبارك وتعالى في قراءة ابي عمرو يرثني ويرث من ال يعقوب. هذه انكرها كثير من المحاة - [00:37:55](#)

لكنها لغة لكن اللغة المشهورة الظم نعم الرفع. احسن الله اليكم قال فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها. اخبرنا مالك قال رضي الله عنه قال محمد انقضاء العدة عندنا الطهر من الدين من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها قال - [00:38:11](#)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضى دمها من الحيض الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت مائها فاتاها فقال راجعتك فسألت عمر - [00:38:35](#)

فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبدالله بن مسعود قال عمر قل فيها برأيك. فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها ما لم من حيضتها الثالثة فقال عمر انا ارى مثل ذلك ثم قال عمر ثم قال عمر لعبد الله ابن مسعود - [00:38:53](#)

منيف كنيف ملئ علما قال حنيف احسنت لغة يعني قليلة ويمكن رديئة بعد عند بعض النحات ثم قال عمر لعبد الله لعبد الله بن مسعود كنيف ملئ كنيف بالتشديد كنيف ملئ علما - [00:39:12](#)

ملئ علم التصغير واحيانا يأتي للتعظيم ويأتي للتعظيم عند اهل العربية هذا اجود وفي الرواية كذلك قال محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن شهام الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها -

[00:39:34](#)

الثالثة قال محمد قال اخبرنا عيسى ابن ابي عيسى الحنات المديني عندك الحنات ها ها ايه هو على كل حال حنات وخباط خياط كلها يقولون هذا في ترجمته قال محمد اخبرنا عيسى ابن ابي عيسى الحنات المديني عن الشعبي عن عن ثلاثة عشر من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كلهم قال الرجل - [00:39:58](#)

واحق امرأته حتى هذي ازين من كلهم قالوا عندنا قالوا. واللي عندك ازين في العربية كلهم قال الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة. قال عيسى وسمعت سعيد ابن المسيب يقول الرجل احق امرأته حتى تغتسل من - [00:40:25](#)

قال محمد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهائنا باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجوع فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد قال عن محمد ابن يحيى ابن حبان - [00:40:48](#)

بافتح عن محمد ابن يحيى ابن حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية او انصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر وبها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة او قريب من ذلك ولم تحض. قالت فانا

ارثهما لم احض. فاختصموا الى عثمان - [00:41:08](#)

ابن عفان فقضى لها بالميراث سلامة الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك. و اشار علينا بذلك يعني علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين مالك قال اخبرنا يزيد ابن عبد الله ابن قصي ويحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب

رضي الله عنه اي امراض طلقت - [00:41:32](#)

فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت والا الاعتدت والا الاعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن حماد عن - [00:41:55](#)

عن حماد عن ابراهيم ان علقمة ابن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفى حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبدالله ابن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك - [00:42:15](#)

ميراثها فكل وقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها حبس الله عليك ميراثها فكله ما عندي هذا انا ما عندي هذا وين حبس الله عنها عندكم هذا نسخة عندكم - [00:42:35](#)

طيب يعني في الاثر الثاني القضاء هذا هو الصحيح اللي من ارتفع حيضها لا تدري ما سبب رفعه. اما اذا كان لسبب معلوم كالرضاعة لا هذا وضع اخر حتى يزول - [00:42:58](#)

السبب عمر هو الذي عليه العمل هذا الصحيح نعم اخبرنا قال محمد قال اخبرنا عيسى ابن ابي عيسى الحنات عن الشعبي ان علقمة ابن قيس سأل عبد الله سأل ابن مسعود عن ذلك فامر به بكل ميراثها - [00:43:10](#)

عندنا قيس سأل ابن عمر عندكم هذا ابن عمر انا عندك ابن مسعود هذا هو الصحيح الصحيح عندنا غلط هذا ابن عمر غلط حديث معروف من حديث علقمة عن ابن مسعود. نعم - [00:43:26](#)

احسن الله اليكم قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلاثة اشهر بعدها فهذا نأخذها وقول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا لان عدة في كتاب الله عز وجل على اربعة اوجه. لا خامس لها للحامل حتى تضع. والتي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر. والتي قد ينست من الحيض - [00:43:44](#)

ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي ذكرتم ليس ليس بعدة الحائض ولا غيرها. كلام الحقيقة مرتب عظيم رحمه الله نعم باب عدة المستحاضة اخبرنا مالك قال اخبر ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب قال عدة المستحاضة سنة. قال محمد المعروف عندنا ان - [00:44:04](#)

عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيما مضى. وكذلك قال ابراهيم النخاعي عن غيره من الفقهاء قال محمد الطالب قال ابراهيم النخاعي وغيره من الفقهاء فبه نأخذ. وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا - [00:44:28](#)

الا ترى انها تترك الصلاة ايام قرأها التي كانت تجلس لانها فيهن حائض. فكذلك تعتد بهم فاذا مضت ثلاثة قروء منهم ثلاثة فاذا مضت ثلاثة قروء منهم بان ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر. باب الرضاع. اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن مرة كان يقول لا رضاع الا لمن ارضع في الصغر كلها رضاع ورضاع كلاهما جيد في العربية والذي في القرآن بالفتح اراد ان يتم الرضاعة احسن الله اليكم اخبرنا مالك قال اخبرنا عن الله قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - [00:45:09](#)

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا اراه. اراه فلان. نعم. لعم حفصة من - [00:45:36](#)

قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا دخل علي؟ قال نعم. اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان ابن يسار عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة يحرم - [00:45:56](#)

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة جيد لا بأس اللي عندك جيد هذا يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن ابن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - [00:46:14](#)

انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها نعم. ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها. نعم اخبرنا مالك قال اخبرنا الزهري عن عمرو بن شريك الشريد - [00:46:30](#)

عن عمرو بن عمرو بن الهريث الشريد مكبر احسن الله اليكم عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كان كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاما والاخرى جارية. فسأل - [00:46:52](#)

فهل يزوج الغلام الجارية؟ قال لا اللقاح واحد. اخبرنا مالك قال اخبرنا قال اخبرنا ابراهيم عقبه انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم - [00:47:08](#)

عندنا مصة القطرة وهي نسخة هل معناه واحد على كل حال يمكن اللي عندك وان كان قطرة يعني اظهر في السياق نعم قال وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما بعد الحولين فانما هو طعام يأكله. اخبرنا مالك قال اخبرنا ابراهيم - [00:47:26](#)

إبراهيم ابن عقبه انه سأل عروة ابن الزبير فقال له فقال له مثلما قال سعيد ابن المسيب اخبرنا مالك قال اخبرنا ثور ابن قال اخبرنا ثور ابن زيد ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم - [00:47:50](#)

اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع بن قال اخبرنا نافع المولى عبد الله ابن عمر ان ان سالم ابن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين حين ارسلت به وهو يرضع وهو يرضع الى اختها - [00:48:10](#)

ام كلثوم ابن بنت ابي بكر فقالت ارضعني عشر رضعات حتى يدخل عليه نعم فارضعتني ام كلثوم ابني فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلاث وضعات فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر - [00:48:24](#)

ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرارا فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي تتم لي عشر رضعات. لم تتم لي عشر رضعات. اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرت - [00:48:44](#)

ان صفية ارسلت بعاصم ابن عبد الله ابن سعد الى فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل عليها وهو يوم وهو يوم ارضعته غيرا وهو يوم ارضعته صغير يرضع. اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله ابن ابن ابي بكر - [00:49:04](#)

عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما كان فيما نزل كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرك ثم نسخنا بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن اخبر - [00:49:24](#)

نعم اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله ابن دينار قال جاء رجل الى عبد الله ابن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير. فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر ابن الخطاب فقال كانت لي ولية فكنت اصيها فعمدت فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخل - [00:49:44](#)

ادخلت عليها فقالت امرأتي دونك قد والله ارضعتها. قال عمر اوجعها قال عمر اوجعها واثت جاريتك. فان من رضاعة الصغیر اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة ابن الزبير ان ابا حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة كان من اصحاب - [00:50:05](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا. وكان تبني سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة وكان يرى انه ابنه وانكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد ابن عقبة ابن عتبة. ابن عتبة. نعم. ابن عتبة ابن ربيعة. وهي من المهاجرات الاولى. وهي يومئذ من افضل وهي وهي يومئذ من افضل - [00:50:28](#)

ايام قريش هذا فيه رد على من يقول بان نساء البيت لا يجوز ان يزوجن من غيرهن نعم فلما انزل الله في زيد ما انزل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله - [00:50:52](#)

رد كل احد تبنت الى ابيه، نعم. احسن الله اليك. رد كل احد تبني الى ابيه فلم يكن يعلم ابوه ولم يكن يعلم ابوه رد اليه موالي فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر ابن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نرى - [00:51:08](#)

لمن ولد وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد. فما ترى في شأنه. فقالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعني خمس رضعات - [00:51:32](#)

فحرم بلبنك او لبنتها وكانت تراه ابنا من الرضاعة. فاخذت بذلك عائشة في من كانت فيما كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال وكانت تأمر وكانت تأمر ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن لها يرضعن لها من احبين ان يدخل عليها - [00:51:48](#)

وقلنا لعائشة وابى سائر طيب نعم. وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس انني عائشة والله ما ترى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده - [00:52:08](#)

من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد. فعلى هذا كان رأي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارضاعة الكبير اخبرنا مالك قال اخبرنا قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا - [00:52:33](#)

في المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم. قال محمد ها احسن الله اليكم ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم. قال محمد لا يحرم لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين - [00:52:54](#)

فما كان فيهما من رضاع وان كانت مصة واحدة فهي تحرم. كما قال عبدالله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير يعني القدر المحرم من الرضاعة هذي محل خلاف بين الصحابة من واحد من رضعة الى عشر - [00:53:20](#)

خلاف بينها وبين الصحابة انفسهم رضي الله عنهم الاظهر دليلا الاظهر دليلا هو حديث عائشة هذا الذي في الصحيح كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخنا بخمس معلومات يحرمنا. نعم - [00:53:36](#)

احسن الله اليكم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا. لان الله تعالى قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم من رضع فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها. فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئا. وكان ابو حنيفة يحتاط - [00:53:53](#)

سنة اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر. وذلك ثلاثون شهرا فلا يحرم ما كان بعده ونحن لا نرى هذا طبعا قول ابي حنيفة ان مدة الرضاع سنتين وستة اشهر - [00:54:13](#)

وكأنه اخذ من قوله تعالى واخذه من الاية المعروفة وحمله وفضاله ثلاثون شهرا لكن الشارع هنا الحقيقة له كلام جيد في يعني تعقب هذا الكلام الاثار كذلك ولا على كل حال الثانية اخص منها والوالدات يرضين اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ما عاد فوق هذا - [00:54:31](#)

احسن الله اليكم فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر. وذلك ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك. ونحن لا نرى انه يحرم ما كان بعد الحولين. واما لابن الفحل فانا نراه يحرم. ونرى انه يحرم انه يحرم من الرضاعة ما يحرم منها - [00:54:54](#)

النسب فالاخ من الرضاعة من الاب تحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب. وان كانت الام لمختلفتين اذا كان لهنهما من رجل واحد. كما قال عبد الله بن عباس اللقاح واحد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة. نعم - [00:55:16](#)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اليه رحمه الله تعالى قال كتاب الضحايا وما يجزئ منها قال اخبرنا مالك وهل اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الضحايا والمني الثني فما فوقه قال - [00:55:34](#)

اخبرنا مالك قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينهى عما لم تسن من الضحايا والبنية وعن التي نقص من خلقها. قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ضحى مرة من - [00:55:49](#)

فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت ثم حمل الي ثم حمل الي فحلق رأسه حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد - [00:55:59](#)

الناس قال نافع وكان عبدالله بن عمر يقول وليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما. قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة - [00:56:09](#)

الجدع من الظن اذا كان عظيما اجزى في الهدي والاضحية. وبذلك جاءت الاثار وبذلك جاءت الاثار. والخصي نعم. والخصي من الاضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل. واما الحلافة فنقول فيه بقول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء - [00:56:19](#)

قال اخبرنا ما عليكم قال اخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يضحى عما في بطن المرأة قال محمد وبه نأخذ لا يضحى عما في بطن المرأة. قال باب ما يكرم - [00:56:38](#)

من الضحايا اخبرنا مالك قال اخبرنا عمرو ابن الحارث ان عبيدة ابن فيروز اخبره عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فاشار بيده وقال - [00:56:48](#)

اربعا وكان البرأ يشير بيده ويقول يدي اقصر من يده صلى الله عليه وسلم. وهي العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى او لا تلقي. لا تنقي نعم. احسن الله اليكم. قال محمد فبهذا نأخذ فاما الارعاء فاذا مشت على رجلها فهي تجزئ واذا كانت لا تمشي لم تجزئ. وما العورة فان كان باقيا من البصر فان - [00:56:58](#)

كان بقي من البصر اكثر من نصف البصر اجزأت. وان ذهب النصف فصعدا لم تجزئ واما المريضة التي فسدت لمرضها والعشاء التي لا تنقي فانهما لا لا يجزئان. قال باب لحوم الاضاحي - [00:57:18](#)

اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عبد الله بن واظن ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر - [00:57:28](#)

فذكرت ذلك لعمره بنت عبدالرحمن فقالت صدق. سمعت عائشة سمعت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا لثلاث ليال وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان من الناس لقد كان - [00:57:38](#)

الناس ينتفعون في ضحاياهم يجمعون منها الودك يجمعون. نعم. احسن الله اليكم يجمعون منها الودك ويتخذون منها اسقية. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امسك لحوم الاضاحي بعد ثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدابة التي كانت دفة حضرة الاضحى - [00:57:58](#)

قولوا وتصدقوا وادخروا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ثم قال بعد ذلك كلوا - [00:58:18](#)

وتزودوا وادخروا. قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا بأس بالادخال بعد ثلاث والتزود. وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه. فقله الاخر ناسخ للاولاد - [00:58:28](#)

فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك وقول ابي حنيفة والعامه. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا بالزبير المكي وان جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عنه في - [00:58:38](#)

من ضحايا بعد ثالث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا بأس بان يأكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز. قال باب في الرجل - [00:58:48](#)

يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى. قال اخبر ابن مالك قال اخبرني ابن سعيد عن عباد ابن تميم عن ابن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو الى يوم الاضحى. وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى - [00:59:03](#)

الله عليه وسلم فامر ان يعود باضحية اخرى. قال محمد وبهذا نأخذ. اذا كان رجل في مصر يصلى فيه العيد فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة لحم ولا تجزيه من من - [00:59:13](#)

ومن لم يكن في مصر وكان في بادية او وكان في بادية او نحوها من القرى النائية عن مصر. فان ذبح حين يطلع الفجر او حين تطلع الشمس اجزاه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله - [00:59:23](#)

باب ما ينزل من الضحايا اكثر من واحدة. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عن قال اخبرنا عمارة ابن صياد عن عطاء ابن يسار اخبره ان ابا ايوب ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه - [00:59:33](#)

وسلم اخبره قال اخبره فقال كنا كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباحة. قال كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحى بها عن نفسه فيأكل ويطعم اهله فاما شاة تذبح لاثنين او ثلاثة اضحية فهذه لا تجزى. ولا تجزى الشاة الا عن الواحد - [00:59:43](#)

يقول ابي حنيفة والعامه قال اخبرنا مالك قال اخبرنا بالزبير مكيوب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال - [01:00:03](#)

نحمده بهذا نأخذ البدنة والبقرة تجزى عن سبعة في الاضحية والهدي متفرقين متفرقين كانوا مجتمعين من اهل بيت واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعمه من فقهائنا قال باب الذبائح اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد ابن عيسى ابن يسار ان رجل كان يرعى لقحة له باحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل - [01:00:13](#)

فقال لا بأس بها فكلوها. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او سعد بن معاذ. او سعد بن معاذ اخبره ان جارية كانت لكعب بن مالك رضي الله عنه ترعى غنما - [01:00:33](#)

فاصيبت منها شاة فادركتها فذبحتها بحجر. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها. قال محمد بهذا

كله نأخذ كل شيء افرز وانهر دم فذبحت به فلا بأس بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان يذبح بان يذبح بشيء منه وهو قول ابي حنيفة والعامه. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن - [01:00:43](#)

رحمه الله انه كان يقول انه كان يذبح به اذا بضع عندي شدها اذا بضعها ما في حاجة انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع اذا بضع شق - [01:01:03](#)

اذا بغى فلا بأس به اذا اضطربت اليه قال ما حملة بهذا نأخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت على ما فسرت لك وان ذبح بسن او ظفر منزوعين فائرى الاوداج وانهر دمها اكل ايضا وذهب - [01:01:19](#)

مكروه وان كان غير منزوعين فانما قتلها قتلها فهي ميتة لا تؤكل. وهو قوله ابو حنيفة رحمه الله. قال باب الصيد وما يكره اكل من السباع وغيرها اخبرنا مالك قال اخبرنا بشام عن - [01:01:29](#)

ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذناب من السباع. قال اخبرنا مالك قال حدثنا اسماعيل ابن ابي حكيم عن عبيدة ابن سفيان - [01:01:39](#)

وعبيد فتح العين. نعم. قليل من الرواة عبيدة ابن عمرو السلماني عبيدة ابن سفيان. هم قلة يا مجموعة نعم عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذناب من السباع حرام. قال محمد بهذا نأخذ يكره اكل كل - [01:01:49](#)

وكل ذي مخلب من الطير. ويذكر من الطير ايضا ما اكل الجيف مما له مخلب او ليس له مخلب. وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا وقول ابراهيم النخائي. قال باب - [01:02:11](#)

اخبرنا مالك قال اخبرنا بشابه عن ابي امامة ابن سعد ابن حنيف عن عبدالله بن عباس عن خالد ابن الوليد ابن المغيرة رضي الله عن الجميع انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبيين - [01:02:21](#)

صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فاتي برب محمود فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده. فقال بعض نسوة اللات يكون في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:02:31](#)

بما يريد ان يأكل منه؟ فقيل هو صب فرفع يده فقلت احرام هو؟ قال لا. ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدونى اعافه. قال فاشتررتة فاكلته رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال اخبرنا مريم قال اخبرنا عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل - [01:02:41](#)

قال لست قال لست باكله ولا محرمة. قال محمد جاء في اكل الضب اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يوكل. قال اخبرنا ابو حنيفة عن عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله - [01:03:01](#)

انها اهدي لها ظب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنه. فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها فقال لها رسول صلى الله عليه وسلم اطع اطعن؟ اطعنها مما لا اطعمينها - [01:03:11](#)

لها هي مما لا تأكلين. طبعا هو الشارح رحمه الله يعني تعقب المصنف في هذا الحقيقة في ذكر الاحاديث الصحيحة وجه كلام المصنف بان المنع يريد به يعني او الكراهة التي قالها انما هي كراهة تنزيه ولا الاحاديث الصحيحة عدة في جواز اكل الضب - [01:03:27](#)

نعم احسن الله اليكم. قال محمد رحمه الله واخبرنا عبد الجبار عن عن ابن عباس الهمداني عن عزيز عندك عن ابن عباس؟ نعم الصواب عبد ابن عباس الهمداني من قبيلة همدان نعم. احسن الله اليكم. قال محمد اخبرنا عبد الجبار قال اخبرنا عبد الجبار ابن عباس الهمداني وبين نسخة - [01:03:51](#)

برضو لا لا ابن عباس يا شيخ اليس عن ابن عباس نعم. احسن الله اليكم. قال اخواننا عبد الجبار قال اخبرنا عبد الجبار ابن عباس الهمداني عن عزيز بن مرشد عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه نهى عن اكل الضب والضب او الضبع - [01:04:16](#)

والضب قال محمد فتركه احب الينا من اكله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله. قال باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الرحمن بن ابي هريرة - [01:04:33](#)

سأل عبد الله ابن عمر وعما لفظه البحر فنهاه عنه. ثم قال فدعا بالمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه. قال نافعاً فارسني الي ان ليس به بأس فكله. قال محمد رحمه الله - [01:04:43](#)

وبقول ابن عمر رضي الله عنهما الاخر ناخذ لا بأس بما لفظه والبحر وما حسر عنه الماء وانما يكره من ذلك الطافية وقول ابي حنيفة والعمت من فقهاؤنا. قال باب السمك يموت في الماء - [01:04:53](#)

اخبرنا مالك قال اخبرنا عن سعد الجاري ابن الجار انه قال وقف يا شيخ. اولاً اخونا زيد ابن اسلم عن سعيد الجاري ابن الجار هذا يعني النسخة ملخبطة الحقيقة - [01:05:03](#)

يعني الصواب عن سعيد الجاري الجاري نسبة الى الجار الميناء هذا القريب من المدينة هذا نسبة الى الجار. كان على عمل يعني اظنه حدود اربع مئة خمس مئة سنة الاسلام في اول الاسلام - [01:05:18](#)

تجدونه في كتب الآثار كثيراً في مصنف عبد الرزاق ابن ابي شيبه كثير جدا ينسب اليه جاري. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد ابن اسلم عن سعيد الجاري للجاري انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً - [01:05:36](#)

الموت سردا قال ليس به بأس. قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك رضي الله عنهما. قال محمد بهذا ناخذ الى ماتت الحيتان من بر او حر او قتلة او قتل بعضها بعض - [01:05:53](#)

تلبس باكلها فاذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا الذي يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا بأس به. قال باب ذكاة الجنين ذكاة امه. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان عبد الله - [01:06:03](#)

ان عمر كان يقول اذا نحررت الناقة فذكاتها في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره. فاذا خرج من بطنها دوبها حتى يخرج الدم من جوفه. قال اخبرنا مالك قال هنا يزيد ابن عبد الله ابن قصي - [01:06:13](#)

عن سيدنا المسيب عن سيد ابن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه. قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكاته في ذكاة امه ولا بأس به - [01:06:23](#)

فاما ابو حنيفة رحمه الله فانه كان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكي. وكان يروي عن يروي احسن الله اليكم. وكان يروي عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفسك. لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين. نفسين. قال ابو بكر الجراد اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - [01:06:33](#)

عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة من جراد فاكل منه. قال محمد وبهذا ناخذ فجراد بكي كله لا بأس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو وهو - [01:06:53](#)

وهو ذكي كله على كل. لا لا اعيدته علينا لا اعد علينا قال انه سئل عن الجراد فقال فقال ماذا؟ قبلها بسطر قال وددت ان عندي قطعة من جراد فاكل منها. ايه - [01:07:03](#)

طيب طيب ماشي قال محمد وبهذا ناخذ فجرادك كله فجرد ذكي كله لا بأس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي كله على كل حال وهو قول ابو حنيفة والعمه من فقهاؤنا. قال باب ذبائح - [01:07:24](#)

اخبار العرب اخبرنا مالك قال اخبرنا ثواب ابن زيد للدين قال اخبرنا ثور قال اخبرنا ثور ابن زيد عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن ذبائح النصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الاية - [01:07:37](#)

ومن يتولهم منكم فانه منهم. قال محمد وبه ناقض وقول ابي حنيفة والعمه. قال باب ما قتل الحجر. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا نافع. قال انه قال رميته غيرين وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. واما الاخر فذهب عبدالله يذكيه بخدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحة ايضا. قال محمد بهذا ناخذ - [01:07:47](#)

ما رمي به الطير فقتل به قبل ان تدرك زكاته لم يؤكل. الا ان يخرق او يوضح يخرق. يخرق او يوضح احسن الله او بضع فلا بأس به - [01:08:07](#)

ويقول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا قال باب قال باب الشاة وغير ذلك تذكر قبل ان تموت. اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن ابي هريرة انه سأل ابو هريرة رضي الله عنه عن - [01:08:17](#)

فتحرك بعضها فامرهم باكلها ثم سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال ان الميتة لا تتحركونها. قال محمد ان تحركت تحركا اكبر. قال ان تحركت قال ان اذا تحرك تحركا اكبر الرأي فيه والظن انها حية انها حية اكلت. وان كان تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الرأي والظن في ذلك انها ميتة لم تؤكل - [01:08:27](#)

قال باب لرجل يشتري لحمه فلا يدري اذكي هو او ذكي هو او غير ذكي. قال اخبرنا مالك قال اخبرني هشام ابن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول - [01:08:47](#)

ان الناس من اهل البادية يأتوننا برحمان فلا ندري هل هل سموا عليها ام لا؟ فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوه ثم كلوها - [01:08:57](#)

قال وذلك في اول الاسلام. قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله. اذا كان الذي يأتي بذلك مسلم او من اهل الكتاب فاذا اتى فان اتى بذلك مجوسي فذكر ان مسلما - [01:09:07](#)

رجلا من اهل كتابه لم يصدق ولم ولم يؤكل بقوله. قال باب صيد الكلب المعلم اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كان يقول في - [01:09:17](#)

المعلم كل ما امسك عليك وان قتل واو لم يقتل. قال محمد وبهذا نأخذ كل ما قتله كل ما قتل وما لم يقتل اذا بكيت وما لم يكن منه فان اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما واقول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. قال باب العقيقة - [01:09:27](#)

اخبرنا مالك قال احدنا زيد بما استمع الرجل من بني ضرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق فكأنه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد - [01:09:42](#)

احب ان ينسك عن ولده فليفعل قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن الله ابن عمر رضي الله عنه انه لم يكن يسأله احد من اهل عقيقته الا اعطاها اياه وكان يعق عن - [01:09:52](#)

عندك يعقوب؟ لا. لا بأس. يعق لا بأس. لكن يعقه احسن وكان يأق ان يلده بشاة بشاة بشاة بشاة عن الذكر والانشى. قال اخبرنا مالك قال قال اخبرنا مالك قال اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن نبيه انه قال وزنت - [01:10:04](#)

وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت وزن ذلك فضة. قال اخبرنا مالك قال اخبرني ربيعة ابن ابي محمد ابن علي ابن الحسين انه قال وزنت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم رضي الله عنهم فتصدقت بزینته فضة. قال - [01:10:20](#)

اما العقيقة اما العقيدة اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ ثم نسخ الاضحى هذا على كل حال يعني يعني المصنف ذهب اليه رحمه الله. ولكن الشارح اجاد رحمه الله في ذكر الاحاديث العدة. واثار الصحابة كلها على هذا - [01:10:40](#)

وهنا مسألة مهمة وهو انك اذا ترددت في قول مثل هذا رحمه الله انه منسوخ فارجع الى اثر الصحابة اذا رأيت اثر الصحابة وجدت انها متطابقة مع الحديث. اذا هذا قول قد يكون - [01:10:59](#)

قال بعض التابعين يعني ظنه اخذه ابو حنيفة منه رحمه الله او محمد بن حسن ويعني بنى عليه هذا الاجتهاد رحمهم الله جميعا. نعم. احسن الله اليكم. قال وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله. ونسخ الرسول - [01:11:14](#)

كل غسل كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا. قال ابواب الدية اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عبدالله بن ابي بكر ان اباه واخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:11:34](#)

كتبه لعمر بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مئة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة جدعا مائة من الابل وفي الجائفة  
ثلاث النفس وفي المأمومة مثلها وفي - [01:11:44](#)

خمسين وفي الليل خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر من الابل وفي السن خمسة من الابل وفي  
الموضحة خمسة من الابل. قال محمد بهذا كله - [01:11:54](#)

والعامة قال في الشفتين اخبرنا مالك قال اخبرنا بشارع سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين بيئة اذا قطعت السفلى ففيها ثلاث  
الدية. قال محمد السنأ تأخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف دقيقة الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة  
وهو قول ابراهيم النخائي وابي حنيفة والعامة من فقهاءنا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا - [01:12:04](#)

انه قال قد مضت السنة ان العاقلة لا لا تحمل شيئا من بيئة العبد الا ان تشاء. قال محمد وبهذا ناخذ. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عبد  
الرحمن بن ابي زناد عن ابيه عن ابيد الله بن عبدالله بن عتبة - [01:12:24](#)

رضي الله عنهما انه قال لا تعقل العقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مجالا المملوك. قال محمد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ولا  
عامة من فقهاءنا. قال باء مدية الخطأ - [01:12:34](#)

اخبرنا مالك قال اخبرني شافع سليمان ابن يسار انه كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض. وعندنا هنا عفوا هنا يعني هنا في  
الذي قبله قال في باب الدية في الشفتين كذا عندكم - [01:12:44](#)

قال فاذا قطعت السفلى ففيها ها؟ ايش عندكم ثلاث اذا قطعت الشفه السفلى عندك ثلاث الشاهد عنده الثلاثاء عندك يا شيخ ايضا ثلاثا  
حتى عندي انا ثلاث والصواب انه ثلاثا - [01:13:00](#)

لان الكلام يعني جعلوا فيها ثلاثي الدية يعني ثلاثي دية الشفتين الشفتين هي مدية كاملة. طيب اذا قطعت هذه نصف ولا الثلثين؟ لا  
الثلثين لماذا؟ هذا الكلام السلفي يتجه على هذا. لان السفلى هي التي تتحرك - [01:13:22](#)

وهي التي اكثر نفعا. اليس كذلك؟ انت اللي تحرك منك ما هو الفك الاعلى ولا الاسفل اسفل فلذلك هذا يلي الفائدة فكلام الشارع هنا  
رحمه الله نتكلم على حاجة الصواب انه ثلاثي الدية - [01:13:42](#)

يعني نعم احسن الله اليك ها وين من هو شي طيب اي هذا الصواب الحقيقة وكلام الشارع هنا يعني ما يتجه الا الى الثلثين مهني  
بالثلاث. نعم هكذا رويتها في يعني في رواية يحيى - [01:13:59](#)

يحيى ثلاثا وهو الصواب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب دية الخطأ يا اخواننا مالك قال اخبرني بالشهام عن سليمان ابن  
يساري انه كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة - [01:14:24](#)

قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكننا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال دية الخطأ احماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن - [01:14:39](#)

وعشرون من تلبون وعشرون لاحقة وعشرون جذعة احماس. وانما خالفنا سليمان بن اليسار في الذكور فجعل من بني اللبون وجعل  
وجعل عبدالله بن مسعود من ابني المخاض من ابني وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود رضي الله عنهم قال باب الاسنان اخبرنا  
مالك قال اخبرنا داوود ابن الحصين ان ان ابا عطفان اخبره ان مروان ابن الحكم ارسله لابن عباس رضي الله عنه - [01:14:49](#)

يسأله ما في الضرس فقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان فيه خمسة من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس رضي الله  
عنهما فقال فلم تجعل مقدم الفم مثل الاضراس فلم تجعل مقدا - [01:15:09](#)

مثل الاضراس. قال فقال ابن عباس رضي الله عنهما لولا انك لا تعتبر الا باصابع الا بالاصابع عقل عقلها سواء لولا انك لا تعتبر الا  
بالاصابع عقلها سواء الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد. نعم. احسن الله اليكم. قال محمد وهو بقوله وبقول ابن عباس رضي الله  
عنهما ناخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل - [01:15:19](#)

في كل اصبع عشر دقيقة وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاءنا. قال باب ارش السن السوداء والعين  
قائمة. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا - [01:15:42](#)

كان يقول وإذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلا تامة تامة. قال محمود بهذا نأخذ إذا أصيبت السن فاسودت أو احمرت أو اخضرت فقد تم عقلا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله - [01:15:52](#)

قال اخبرني احد من سيدنا عن سليمان من يساره ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه كان يقول في العين قائمة اذا فقد هي العين الباقية باقية في الانسان في موضعها لكن ذهب منها الابصار. نعم. اذا فقحت مئة دينار. قال محمد ليس فيها عندنا عرش معلومة ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار - [01:16:02](#)

واكثر من ذلك كانت الحكومة فيها. وانما نضع هذا من زيد ابن ثابت لانه حكم بذلك. قال باب النفر يجتمعون على قتل واحد اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سيرين عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي - [01:16:22](#)

الله عنه قتل قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تماأ عليه اهل صنعاء قتلهم به. قال محمد وبهذا نأخذه ان قتل ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير او قتل غيلة او غير ضربوه باسلافهم حتى قتلوه قتلوا به قتلوا به كلهم - [01:16:32](#)

العامه من فقهاؤنا. قال باب لرجل يرث من بيعة امرأته والمرأة من دية زوجها. قال اخبرنا ما لهم؟ قال اخبرنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بمنى من كان عنده علم في الدية ان - [01:16:52](#)

به فقام الضحاك من سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشين الضباب ان ورث امرأته من ديته فقال له عمر فقال له عمر ادخل الخباء - [01:17:02](#)

حتى اتيك فلما حتى اتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان رضي الله عنه بذلك ففضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال محمد رحمه الله بهذا نأخذ لكل وارث في دية والدم نصيب امرأة - [01:17:12](#)

امرأة امرأة كان الوارث امرأة كان الوارث او زوجا او غير ذلك. ويقول ابي حنيفة والعامه من فقهاؤنا. قال باب الجروح وما فيها من القروش. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا - [01:17:22](#)

يحيى ابن سيدة عن سيد النسبية انه قال في كل نافذة في كل عضو من الاعضاء ثلثه ثلث عقل ذلك العظم. قال محمد في هذا ايضا حكومة عدن ويقول ابي حنيفة والعامه من فقهاؤنا. قال - [01:17:32](#)

الجنين اخبرنا مالك قال عن سعيد بن نسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة. فقال الذي قضى عليه كيف اغرب من لا اكل ولا - [01:17:42](#)

ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من من اخواني الكهان. قال اخواننا مالك؟ قال اخواننا المشابهين عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه - [01:17:52](#)

رضي الله عنه ان امرأتين من هدل ثبتا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احدهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال - [01:18:02](#)

بهذا نأخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقى الجنين اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبدنا وامة او خمسون دينارا او خمسمائة درهم نصف فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مئة من الشاء نصف عشر الدية. قال باب الموطحة في الوجه والرأس. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرني عن سلمان - [01:18:12](#)

عن سليمان بن يسار قال في الموطحة في الوجه ان لم تعيب الوجه مثل ما في الموطحة مثل ما في الموطحة في الرأس قال محمد الموطحة في الوجه والرأس سواء في كل - [01:18:32](#)

وفي كل واحدة نصف اجرادية وقول ابراهيم النخائي وابي حنيفة والعامه من فقهاؤنا. قال باب قال باب المتر جبار. قال اخبرنا منهم قال حديث ابن شافع عن سيد ابن سبيبي وعن ابي سلمة ابن ابن - [01:18:42](#)

الرحمن عن ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجمان جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز خمس. قال محمد وبهذا نأخذ والجبار - [01:18:52](#)

الهدر والاجواء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعطره. والبئر والمعدن رجل يستأجر الرجل يحفر له بيرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله  
فذلك هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج منه - [01:19:02](#)

الهدر افصح من الهدر هلاً الاسكان افصح من التحريك نعم. هدر احسن الله اليكم وفي الركاز خمس والركاز وما استخرج من المعدن  
من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زئبق ففيه الخمس. وهو قول - [01:19:15](#)

الخليفة والعمة من فقهاءنا قال اخبرنا مالك قال حدثنا من سعد ابن محيصة ان ناقة لبرائم عزب رضي الله عنهما دخلت حيطا لرجل  
فافسدت عليه فافسدت فيه. فقال رسول الله صلى - [01:19:27](#)

عليه وسلم ان على ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار. وانما فسدت وانما افسدت المواشي بالليل في الضمان على اهلها. قال بعض  
القتلة خطأ قال باب من قتل خطأ من قتل من قتل - [01:19:37](#)

السلام عليكم. قال من قتلة وعندك من قتلة ولا لا غير مضبوطة. ايه والله اللي عندك احسن الحقيقة لانه قال بعدها ولم تعرف له عاقبة  
من قتل خطأ من قتل احسن. نعم. احسن الله اليكم. قال باب من قتل خطأ تعرف له عقيدة. طيب ماشي. ماشي. قال اخبرنا مالك؟  
قال اخبرني ابو زناد ان ان سليمان ابن يسار - [01:19:49](#)

ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج وكان يلعب وكان يلعب هو وابن رجل من بني علي فقتل السائبة ابن العائدي فجاء ان رجلا من بني  
عابد كذا في صواب عائد - [01:20:14](#)

قال فقتل السائبة ابن العائدي عندي العائدي وكررها صواب العائد وعائدي هذا الصواب. نعم. احسن الله اليكم. قال فقتل السائبة من  
العائدين فجاء فجاء العيني ابو المقتول فجاء العيدي وابن المقتول الى عمر ابن الخطاب - [01:20:31](#)

رضي الله عنه يطلب دية ابنه فابى عمر ان يهديه وقال ليس له مولى. قال العيني له ارأيت لو ابني قتله؟ قال اذا تخرجوا؟ قال اذا  
تخرج ديته قال الايدو هو قال العائدي هو اذا كالارم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم. قال محمد وبهذا ناخذ الا ترى ان عمر ابطل ديته  
عن القاتل ولا نراه ابطل ذلك الا لان - [01:20:47](#)

له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها. اذا التبويب والصواب باب من قتل هذا الصواب احسن من اللي عندك يا شيخ نعم. احسن الله اليكم قال  
فيجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر لم يرى ان له مولى ولا ان له عاقلة لجعل اذية من قتل في ماله او على بيت المال. ولكنه رأى  
ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم - [01:21:08](#)

لان بعض الحاج كان اعتقه ولم يعرف ولم يعرف المعتك ولا عقيلته فابطل ذلك عمره حتى يعرف ولو كان ولو كان لا يرى له عاقلة  
لجعل ولو كان لا يرى له عاقلة - [01:21:29](#)

ان نجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم. قال باب القسامة اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شاب عن سليمان ابن يسار  
وهي راكب لمالك غفاري انها حدثا ان رجل من بني سعد ابن ليلة اجرى فرس - [01:21:39](#)

فوطئ على فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزف منها الدم فمات. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين للذين دعي عليهم.  
اتحلفون خمسين يمينا اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابى وتخرجوا من الايمان فقال للاخريين احذفوا انتم فابوا فقضى بشرط  
الدية على السعديين. قال اخبرنا منهم قال حدثنا ابو هريرة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم - [01:21:49](#)

انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن مسار ومحبي خرج الى خيبر من جهل اصابها فاتي محيصة فاتي محيصة فاخبر ان  
عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح - [01:22:09](#)

بفقير نوعين فاتي يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبلوا هو وهو  
وحويصة وهو واخوه اكبر منه وعبد الرحمن ابن وهو اخوه اكبر منه عبد الرحمن ابن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السنة فتكلم حريصة - [01:22:19](#)

يتكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذونا بحرب. فكتب اليهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ذلك فكتبوا له ان والله ما قتلناه. فقال رسول - [01:22:39](#)

الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا. قال فتحلف لكم يهود وقالوا ليسوا بمسلمين. فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليه حتى ادخلت عليهم الدار. قال سألو ابن ابي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء. قال محمد انما قال لهم رسول الله - [01:22:49](#)

صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ يعني بالدية ليس بالقوت وانما يدل على ذلك هذا على كل حال قوله يعني يعني بالدية وليس بالقود هذا يعني مذهب ابي حنيفة رحمه الله وفاقا للشافعي ولا موجب موجب القسامة مع الخلاف طويل يعني الامام احمد كان يرى ان موجهه ليست الدية - [01:23:09](#)

ما لهم منا فيها اذا وجد اللوز على الدم وعلى كل حال الائمة الاربعة كلهم يرون العمل بالقسامة لكن اختلفوا في اللوث. في مسائل طويلة جدا ولمالك يعني في مسألة اللوث لو اعترف قبل ان يموت هذا الذي قتل قال انا الذي قتلتني فلان - [01:23:31](#)

الائمة ثلاثة ما يرون هذا. مالك رحمه الله يقول بلى يقبل قوله. هل مثلا يقولون لو يعطى الناس بدعواهم؟ قالوا هذا بيموت ذا. قالوا حتى يدخل في العموم شوفوا حتى هالصورة ذي - [01:23:50](#)

التي هي اصدق ما يكون الانسان في حياته في هذه اللحظة. مع ذلك الائمة الثلاثة ما قبلوا يعني دعواه يعني الحقيقة اشياء في الفقه عجيبه ذكرها ابن كثير رحمه الله في تفسير تفسير قول الله تبارك وتعالى والله مخرج مما - [01:24:04](#)

الى اخر الاية فذكر القصة هذه على كل حال كلام طويل يعني. قول مالك قول متين في هذا رحمه الله نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون القود قول انه انه انما اراد الدية دون القود قوله في اول الحديث اما ان تدعوا صاحبكم واما ان تذلو - [01:24:22](#)

فهذا يدل على اخر الحديث وهو قوله اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدنة كما تستحق بالقوت. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم اتعرفون وتستحقون - [01:24:42](#)

اما من ادعيتم فيكون هذا على القول وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فان ما عنا به تستحقون دم صاحبكم بالدية. لان اول الحديث يدل على ذلك وهو قوله اما ان تدعو - [01:24:52](#)

واما ان تذبوا بحرب. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه القسامة توجب العقل ولا تشييط الدم في احاديث كثيرة. وبهذا نحدو يقول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. هم. قال باب - [01:25:02](#)

قال باب العبد يسرق من مولاه قال اخبرنا مالك قال احدنا زهني وعن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عامر بن انكم تتأملون الحقيقة من الجماليات الحقيقة الذي في - [01:25:12](#)

فقه ابي حنيفة رحمه الله يعني في عدة ابواب منها هذا الباب. لو تأملتم قياسه كله رحمه الله قياسا منضبط انضباط الحقيقة وهو ان كل شيء يحصل فيه شبهة يسقط عنها الحد - [01:25:25](#)

ويصير الى تعزير والا الى دية والى ذلك. في سائر المسائل من اولها الى اخرها وفيها تفاصيل على كل حال يعني ذكرها ابن عابدين رحمه الله في الحاشية تفاصيل لهذا كالشرح هذا الباب على كل حال - [01:25:42](#)

نعم لكن تأملوا هذا يعني من فقه رحمه الله نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واخبرنا مالكا قال سيمر بنا القطع في عشرة دراهم الجمهور يرونه في ربع دينار اللي هي ثلاثة دراهم او اربعة - [01:25:58](#)

وهو يدري هذا يقول انا عندي ان هذا عشر دراهم لانه قد ورد في حديث وان كان فيها وقت يعني ويرى كذلك عدم الزيادة في قطع على قطع اليد والرجل اذا تكررت السرقة - [01:26:13](#)

اكثر العلماء يرون يعني هو رحمه الله يرى ان التصريح الى ان التعريض بالقذف ما فيه يعني عقوبة وكثير من اهل العلم يرى فيه ان التعريض القذف فيه رحمه الله قياسه الاحتياط في هذا كله ارحم للناس على كل حال - [01:26:27](#)

رحمهم الله جميعا نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب العبد يسرق من مولاه واخبرنا ماله قال حدثنا الزهري وعن سعد بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [01:26:54](#)

فقال اقطع هذا فانه سرق. فقال وما سرق؟ قال من اتى قال مرآة لامرأة ثمنها ستون درهما. قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم. قال محمد وبهذا نخلو ايما رجل له عبد سرق من ذي رحم من ذي رحم محرم منه او من مولاة او من امرأة مولاة او من زوج مولاته فلقط عليه فيما سرق. وكيف يكون عليه قطع فيما سرق من - [01:27:04](#)

اخي او اخي او عمتي او خالتي وهو لو كان محتاجا او زما او صغيرا وكانت محتاجة وكانت محتاجة اجبر على نفقتهم وكان لهم في ماله نصيب. فكيف من يرى ان الزوج الزوجة لو سرقت مال زوجها امع انها - [01:27:24](#)

لها شبهة النفقة ما ذلك تقطع ابو حنيفة رحمه الله يقول لا ادنى شبهة بس تدرأ الحد وهذا في الحقيقة ارحم للناس يعني اذا تأمل رحمه الله في هذا الباب في قوله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت لعلك غمز الشرع ما يحب انه يقيم الحدود - [01:27:38](#)

رحمه الله فهم هذا وكذلك في السارق قال ما خالك سرقت؟ يعني ايضا كذلك حتى يعني منقول عن الصحابة فيه اشارة الى هذا يعني لما قال رجل لعمر كما في اظنه مصنف عبد الرزاق قال له - [01:27:57](#)

قال لها قال رجل اني سرقت يأمين المؤمنين قال ما اظنك سرقت سرقت وكأن في عقله شيء ابن حلال ما جا يعترف الا عند عمر لا اقال له ماذا فانتهره عمر قال قل ما سرقت - [01:28:15](#)

خاف الرجل قال ما سرقت وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله ويندب تلقين المسقط للحد هذا اذا كان هذا احسن. الشرع رحيم ما يبي يقيم الحدود على الناس اذا جاء وهذا يصنعه بعض القوات. اذا جاء مثل هذا الرجل الذي فعل فعله ولا سوى سواته ما هي بطيبة

- [01:28:34](#)

سلخ جلده بكم جلده وقال له انتبه لا فهذا احسن للناس يعني هل انت لو كان ابنك هذا ولا بنتك ولا اخوك ولا اختك ولا عمك ولا خالك كانت تدور لها الف عذر ولا لا - [01:28:55](#)

لكن الانسان يعيش بقلب للخلق كلهم. للناس يكون رحيمًا بالناس يعني في مثل هذا نعم ولا يكون الانسان يأتي الى ابواب الاباحية فيفتح هذا بهذه الشبهة. يقول لا والله انتم لا معليش وكذا والحمد لله ويفتح باب - [01:29:13](#)

ويفتح باب السرقة والاعتداء على الاعراض والاموال. لا المسألة هذي تختلف الذي يتكرر والذي يؤذي الناس يختلف عن الذي جاء مرة نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن لهم في ماله نصيب؟ وهذا كله وقول ابي

حنيفة والعامه من فقهاؤنا. قال باب من سرغ تمرا او غير ذلك مما لم يهرج - [01:29:31](#)

قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمن معلق ولا في ولا في حريصة جبل فاذا اواه المراح وبالجرير فالقطع فيما بلغ - [01:29:53](#)

ثمن المجن. قال محمد وبهذا نأخذ. ومن سرق تمرا في رؤوس النخل او شاة في المرأة فلا قطع عليه فاذا اوتي بالثمن الجنين او البيت واوتي بالغنم المراهي. وكان لها من يحفظها فجاء - [01:30:04](#)

سارق سرق من ذلك شيء يساوي ثمن المجني ففيه القطع. والمجني كان يساوي يومئذ عشرة دراهم وهو لا يقطع في اقل من ذلك ويقول ابي حنيفة والعامه من فقهاؤنا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا - [01:30:14](#)

عن محمد ابن يحيى ابن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان ابن الحكم فسجنه واراد قطع يده فطلق سيد العبد الى رافع بن

خديجة رضي الله عنه - [01:30:24](#)

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمن ولا كثر ولا كثر. والكثر الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلام وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي معه - [01:30:40](#)

فانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا؟ قال نعم. قال فما انت صانع به؟ قال - [01:30:50](#)

لا اريد قطع يده. اريد قطع يده. قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اضع في ثمر ولا كسل فامر مروان بالعبد

فارسل. قال محمد بهذا ناخذ لا قطع في - [01:31:00](#)

معلقة رحمه الله قال باب للرجل يسرق منه الشيء يسرق منه شيء ويجب فيه القطع لسارق بعدما يرفعه الى الامام. قال اخبرنا مريم قال احد الازهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان ان صفوان بن اوميته قيل له انه من لم يهاجر هلك. فدعا براحلته فركب احد تقدم - [01:31:10](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل لي انه انه من لم يهاجر هلك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع ارجع ابا وهب يرجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسنا الرداء فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق - [01:31:30](#)  
قال السارقة فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا هو علي صدقة فقال رسول الله - [01:31:49](#)

صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به. قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده. لم ينبغي للامام ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قوله ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا. الحرز الحرز على الصحيح عند المحققين من اهل العلم له صور كثيرة. التوسد - [01:31:59](#)

ليس هو حرز انما عند الفقهاء الالتفاف في التوسل. واحد ما اسكن هذا ومتوسده هذا عندهم يعني يجعلونه يعني هم يدققون في اشياء رحمهم الله حتى لا يذكرون مسائل وفروع لو انه توسده ثم - [01:32:19](#)

ثم انقلب وابتعد عن صاحبه لا يعدونه يعني مما تقطع فيه يفرقون بين هالصور ذي كلها رحمهم الله. من احسن الناس الذي يعني في ابواب الحدود كتب في هذا كتابة طويلة ولا سيما في - [01:32:38](#)

يعني القتل الخطأ وصور القتل الخطأ واحكام السرقة وتفاصيلها المنتهى رحمه الله صاحب المنتهى عندنا في المذهب في تفاصيل طويلة عظيمة في هذا نعم. احسن الله اليكم. قال باب ما يجب فيه القطع واخبرنا مالك قال اخبرنا نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في - [01:32:53](#)

من ثمنه ثلاثة دراهم ثمنه ثلاثة دراهم. قال اخبرنا ما لهم؟ قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن مرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولاها - [01:33:17](#)

ومعها غلام ومعها غلام اليميني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وانه بعث مع معتين كالمرايتين ببرد مرجل قد خيرت عليه مرجل اللي عندك هو صواب مرجل يعني عليه صورة رجال. هذا نعم. احسن الله اليكم. قد خيضت عليه خرقة خضراء وقالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه. وجعل - [01:33:27](#)

انه لبدأ او ثروة وخطأ عليه. فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرج الى اهله. فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد. فكلما المرأتين كلنا عائشة فكلم تامة عائشة وكتبنا اليها. واتهمتا العبد فسئل عن ذلك فاعترف. فامرت بها عائشة رضي الله عنها فقطعت يده وقال وقالت القطع في في - [01:33:47](#)

بربع دينار نعم فصاعدا. وقالت القطر في ربع في ربع دينار فصاعدا. قال اخبرنا منهم؟ قال اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر عن النبي عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان رضي الله - [01:34:07](#)

مترجة فامر بها عثمان ان فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف من صرف اثني عشر يعني تصرف نعم من صرف في اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده. قال محمد وقد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد. فقال اهل المدينة ربع دينار ورووا هذه الاحاديث ورووا هذه الاحاديث وقالهم الى - [01:34:19](#)

لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم. وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم هو ربع دينار. ولهذا خرج خرجها صاحب الصحيح - [01:34:39](#)

خرجوا الربع دينار وما خرجوا العشر دراهم لانها فيها مقال. نعم احسن الله اليكم قال ورواه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عن الجميع وعن غير واحد. واذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ

يقول ابو حنيفة والعامية من فقهاءنا يريد بالثقة الاحوط ولا الثقة الاصح في هذا الباب. كل محدث يعرف ان انها ربع دينار هذي اثبتت في الرواية ولاجل ذلك البخاري ومسلم خرجوها وما خرجوها - 01:35:04

الثانية هذي نعم احسن الله اليكم قال باب السارق قال باب السارق يسرق قد قطعت يده او يده ورجله. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع ان - 01:35:19

ومن اهل اليمن اقطع اليد والرجل قادمة فنزل فنزل على علي ابي بكر الصديق رضي الله عنه وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وايبك ما لم - 01:35:30

سارق ثم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس من امرأة ابي بكر رضي الله عنها فجعل يطوف فجعل الرجل يطوف معهما يقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند صانع زعم ان الاقطع جاء به فاعترف الاخطأ او شهد عليه - 01:35:40

ابو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى فقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقة. قال محمد قال ابن شاب زهري يروى ذلك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 01:35:58

ان المكان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد ورجله وكان من شاب اعلى - 01:36:08

وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما انهما لم يزيدا في القطع على قطع الايد اليمنى والرجل اليسرى. فانه - 01:36:18

به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا. قال باب العبد يأبى ثم يسرق. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ابن عبد الله ان عبدا لعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما - 01:36:28

سرق وهو ابغ فبعث به عبد الله ابن عمر الى سعيد ابن عاص ليقطع يده. فهذا سعيد يقطع يده قال لا تقطع يد الا بقر اذا سرق. فقال له عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما في اي كتاب الله وجدت هذا - 01:36:38

ان العبد الا بقر لا تقطع يده فامر به عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما فقطعت يده. قال محمد تقطع يد الها بقر وغير الا بقر اذا سرق. ولكن لا ينبغي ان يقطع يد السارق - 01:36:48

ان يقطع يد السارق احد الا الامام الا الامام الذي اليه الحكم لانه يحكمها الامام الحاكم الامام الاعظم لانه لا حد لانه حد لا يقوم به الا الامام وهو من ولاة الامام ذلك وهو قوله الا او من ولاة الامام ذلك - 01:36:58

هي من امور الحدود واشباهها والامور العامة. كل امر يختص بامور العامة هذا محله الامام. ما يأتي انسان يعني سواء كان من صلاة كسوف ولا استسقاء ولا عيدين ولا هذي كلها تكون فيها اذن عام وكلام الائمة كالامام احمد رحمه الله وغيره - 01:37:19

كما قال مالك في رواية يحيى في مواضع هذه كلها راجعة الى الامام نعم احسن الله اليكم. قال باب المختلس اخبرنا مالك قال اخبرنا من شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان ابن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد ابن ثابت رضي الله عنه فاخبره الا - 01:37:40

قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا رحمة الله عليهم قال رحمه الله كتاب الحدود في الزنا باب الرجم. قال اخبرنا ما لكم؟ قال عبيد الله. عندي هنا الزنا. في الممدود - 01:37:57

وليست مقصورة وكلاهما بل في لغة من لغات العرب كل مقصور ممدود. نعم. قال ابره شهاب بن عبيدالله بن عبدالله بن عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه سمع عمر الخطاب رضي الله عنه يقول الرجل في كتاب الله عز وجل حق على من زنا اذا احسن بالرجال والنساء. اذا قامت عليه البينة او كان الحمل او الاعتراف. قال - 01:38:15

اخبرنا مالك قال حدثنا عندي الحبل صوب الحبل الحبل اذا كان الحبل يعني الحمل وعندك الحمل ها؟ لا بأس بس يشبه ان تكون الحبل نعم او كان الحبل المعنى واحد نعم - 01:38:36

نعم اخبرنا مالك قال ربنا مالك قال حدثنا يحيى ابن سعيد انه سمع سعيدا ابن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منى ناخب الابطح ثم كوم كونة من بطحاء ثم طرح عليها ثوبها ثم - [01:38:53](#)

تلقي ومد يده الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس فيا ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى. الا الا تزلوا بالناس الا عندي - [01:39:05](#)

الا طيب نعم ثم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم. ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا. واني والذي نفسي بيده - [01:39:25](#)

ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها. الشيخ والشيخة اذا زنا يفرضوهما البتة. فانا قد قرأناها. قال سعيد فمن سلق ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنهم قال مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان رجل منهم وامرأة وامرأة زنيا فقال - [01:39:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا نفضحهما ويجلدان. فقال لهم عبدالله بن سلامة كذبتن ان فيها الرجم. فاتوا بالتوراة فاتوا بالتوراة نشروها فجعل احدهم يده على اية الرجل ثم قرأ ما قبلها. وما بعدها. فقال لها عبد الله ارفع يدك فرفع يده. فاذا هي اية فيها فاذا فيها اية الرجل فقالوا صدقت يا محمد - [01:40:04](#)

قال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم. قال ابن عمر فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقبها الحجارة. قال محمد بهذا كله قال يحيى لا بأس هذي اه كذلك يعني في بعض جاء بعض - [01:40:24](#)

لكن يجمع احسن هنا على ان اذا مددتها يعني الانحاء عليها نعم بالجيم على المرأة يقبها الحجارة. قال محمد نعم قال محمد وبهذا كله نأخذ ايما رجل ايما رجل مسلم زنا - [01:40:43](#)

امرأة وقد تزوج حر مسلم نعم وما حرم احسن الله اليكم اي ما حرم مسلم زنا بامرأة وقد تزوج قبل ذلك بامرأة حرة مسلمة وجامع فعليه الرجل وهذا هو المحصن فان كان لم يجمعا ولم يدخل بها وكانت تحته امة او يهودية - [01:41:03](#)

لم يكن بها محصنة ولم يرحم. وضرب مائة وهذا كله قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا. باب الاقرار بالزنا. قال وبرر مالك قال ابونا مشهام عن عبيد الله بن عبدالله بن عربة عن ابي - [01:41:20](#)

وخالد الجهني رضي الله عنهما انهم اخبروا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله. وقال الاخر وهو افقههما اشهد يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي في ان اتكلم. قال تكلم. قال ان ابني كان عاسفا على هذا يعني اجيع فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديتم منه - [01:41:30](#)

قال عندي فاخبروني ان على ابني الرجم هذا هو الصواب الحقيقة هذه الفائدة من الحديث وهي رواية الصحيحة في البخاري ان نبني على ان على ابني الرجم نعم. فافتديت هذا تتم الفائدة ولا جلد مئة - [01:41:50](#)

اسهل عنده يمكن الرجل هذا من انه يؤخذ منه مئة شاة وجارية يسلخون جلده حتى يتوب مرة ثانية. ما يعود يمكن ان هذا اعون له على ولده نعم. احسن الله اليكم. قال ثماني سألت اهل العلم فاخبروني ان مع ابني ان ما على ابني جلد مئة وتغيب عنه وانما الرجل على امرأته. فقال رسول الله - [01:42:17](#)

صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله. اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مئة وغربه عاما وامر انيسا الى اسلمي ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها. قال طلبنا يعقوب ابن زيد عن ابيه زيد ابن طه عن عبدالله ابن ابي ملكة انه اخبره ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه - [01:42:39](#)

وسلم فاغضبت وانها زنت وهي حامج. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعيه. فلما وضعت اتته قال لهم اذهبي حتى توضع. فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبي - [01:42:59](#)

حتى تستودعيه ما استودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليه الحد. قال ابرا مالك. قال يا ابرا وشهابا ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وشهد على نفسه - [01:43:09](#)

اربع شهادات فامر به فحج. قال ابو شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه. قال حدث زيد ابن ادم رجل اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوت فاوتي بصوت مكسور. فقال فوق هذا

فوتي بصوت جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين - [01:43:19](#)

فاوت بصوت قد ركب به فلان فلانا امر به فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات

شيء فليستتر بستر الله فانه من يبدا من يبدي لنا صفحته - [01:43:39](#)

نقم عليه كتاب الله. قال وما مطلبنا نفع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رجل وقع على جارية

بكر فاحبها ثم اعترف على نفسه انه زنا ولم يكن - [01:43:54](#)

فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك. انه قال سمعت سعيد ابن نسيب يقول ان رجل من اسلم اتى وبكر رضي الله عنه فقال له

ان الاخرة - [01:44:04](#)

فقال وبكى هذا لاحد اخيرا يعني الابد نعم احسن الله اليكم. ان الاخر قد زنا. فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيرك؟ قال لا. قال

ابو بكر تب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد - [01:44:14](#)

لم تقر به نفسه حتى اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال له ابا بكر. قال سعيد فلم تقر

به نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:44:30](#)

فقاله الاخر قد زنا فقال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض عنهم. حتى اذا اكثر عليه بعث

الى ابيه فقال ايشتكى ابي جبريل - [01:44:40](#)

فقالوا يا رسول الله انه لصحيح قال ابيكم امثيب قال ثيب. قال فغمر به فرجم. قال ربنا بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال رجل من اسلم يدعى هزالا يا هزال - [01:44:50](#)

لو سترته برداءك كان خيرا لك. قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن نعيم ابن هزال فقال يزيد هزال الجد

والحديث حق. قال محمد وبهذا كله نأخذ لا يحذر الرجل باعترافه بالزنا حتى يقر اربع مرات في مجالس مختلفة. وكذلك جاءت

السنة لا يؤخذ الوجه باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر اربع مرات - [01:45:00](#)

وابي حنيفة والعامه من فقهاءنا وان اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله يعني اخذه هذا من حديث انس الذي في

الصحيحين قال هذا اذا اقر اربع مرات - [01:45:20](#)

ثم رجع قبل رجوعه خل لي سبيله. حتى في حديث انس قال فلما اذلقته الحجارة جمز يعني فر هرب وقال النبي صلى الله عليه

وسلم كلمة خفية يعني هلا تركتموه يتوب - [01:45:30](#)

يعني فهذا فيه دلالة على اولا عند العلماء الفرق بين من شهد عليه انه لا يقبل الا اقامة الحد والا ما يقام حد في الدنيا على الطريقة

اذا شهد عليه - [01:45:45](#)

اما اذا اعترف يقبل رجوعه والفقهاء رحمهم الله لهم كلام كثير. لكن انظروا حكمة التشريع يعني يقال الى اليوم لم يقم حد بشهادة

اربعة لا انظروا الشرع كيف جعل اربعة - [01:45:58](#)

هذا الحقيقة منهج للدعاة. يا الله تبارك وتعالى ان يكون ارحم الخلق. ان تحمد الله عز وجل ان الله عافاك. نشأت نشأت صالحة وطيبة

وعلى كتاب الله. وعلى سنة رسول - [01:46:13](#)

لكن في ناس نشأوا على الطق والمزامير ولا يدري الدين ولا يدري صلواته ولا يدري شيء يعني سيء واهم اسوأ هذا شلون يطلع له؟

ينزل عليه جبريل بالوحي هذا عندنا ناس من المجتمع بهذا الشكل - [01:46:23](#)

ينبغي ان تكون رحيما بهم الداعية هو الذي ينبغي ان يكون رحمة للخلق راح بسم الله اتصل الحقوا فلان وقلنا جهات لا لا انت قم

بدورك وجههم وانصحهم وذكرهم بالله عز وجل وادعوا لهم بخير وادعوا الله عز وجل ان يصلحهم ويهديهم هذا امر - [01:46:39](#)

الشرع لو يبي يعني يقيم الحد كان ما قالوا اربع شهود ولا قال شاهدين في السرقة ولا قال في اشياء كثيرة كان يقول بس مجرد الدعوة امسكه واسلخ جلده ولا اقطع ايده ولا - [01:46:56](#)

الشرع رحيم. نعم. احسن الله اليكم. قال باب الاستقرار في الزنا. قال حدثنا نفعنا عبدا كان يقوم على قيد الخمس وانه استكره جارية من ذلك الراقي فوقع بها الخطاب رضي الله عنه نفاه لم يشهد والدة من اجل انه استكرها. عبدالملك بن عمران قضى في امرأة اصببت مستكرهه بصداقها على ما فعل ذلك. قال محمد - [01:47:11](#)

الموقف ولا حد عليها وعلى ما استكرها الحاج فاذا وجب عليه الحد باطل الصداق ولا يشجب الحد والصداق في جماع واحد. فان دري عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخاعي والعامه - [01:47:31](#)

حد المماليك في الزنا والسكر. انه قال امرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش ولاندة من ولاء ذي الامارة خمسين خمسين في الزنا. بن عبدالله بن عبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد بن الجهير رضي الله عنهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [01:47:41](#)

ولم تحصى فقال اذا زنت فجدوه ثم ان زنت فجدوه ثم بيعوها ولو بضافير. قال ابن شهاب لا ارجع بعد الثالثة او الرابعة والضافير والحبل. قال محمد وباندا نأخذ الحبل يا شيخ الحبل. مو بالحبل. الحبل. الحبل هذا اللي يقول بيعوها ولو بقيمة حبل. نعم. او حبل نعم - [01:48:01](#)

قال محمد وبهذا نأخذ وجود الملوك نعم احسن الله اليكم. قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد حر خمسين جلدة. وكذلك القذف هو شرب الخمر وشرب - [01:48:21](#)

مخمر السكر والسكر نعم. وشرب الخمر والسكر. وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهائنا. قال ربما قال ابنه زاد عن عمر ابن عبدالعزيز انه جند عبدا في ثمانين قال ابو زناد فسألت عبدالله بن عمرو بن ربيع فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا. ثم رأيت احدا منهم ضرب عبدا في فلية اكثر من اربعين. قال محمد ما هذا نأخذ؟ لا يوضع - [01:48:34](#)

يقول العبد في بليته الا اربعين جلدة نصف حد الحور وهو قول ابو حنيفة العامه فقهائنا. قال ابراهيم قال احدنا من حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحور - [01:48:54](#)

وان عمر وعثمان وعلي وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم جلدوا عبيدهم من ساحة الحر في الخمر. قال محمد هذا كله نأخذ الحد في الخمر والسكر ثمانون وقول ابي حنيفة ولعامه من فقهائنا باب الحد في التعريف. طلب محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن ان رجلين في زمان عمر استبا. فقال احدهما - [01:49:04](#)

جاء بميزان ولا ام ميزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب. فقال قائل مدح اباه وامه. وقال الاخرون قد كان لابييه وامه مدح سوى هذا نرى ان تجده الحد فجدده عمر الحد ثمانين. قال محمد قد اختلف في هذا قد اختلف في هذا على عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [01:49:24](#)

بعضهم لا نرى عليه حد مدح اباه وامه فاخذنا بقول من درى احدا منهم وفي من ذرأ الحد وقال ليس في التعريض جلب. علي ابن ابي طالب فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة - [01:49:44](#)

عامه والعامه من فقهائنا باب الحد في الشراب. قال خرج علينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني وجدت من فلان ليح شراب فسأله فزعم انه فزعم انه شرب طلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلده حتى فجلده الحد. قال ابانا ما يقرأ ابانا ثوب زيد الديني. ان عمر - [01:49:54](#)

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ارى ان تطيبه ثمانين فانه اذا ما شربها سكت واذا سكر هذا هذا نعم - [01:50:14](#)

واذا هدف ترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين كتاب الاشرية. قال باب شراب البتع والغبيراء وغير ذلك اسامة بن عبدالرحمن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه - [01:50:24](#)

قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم البتعي فقال كل شراب اسكر فهو حرام بالكسرة البتعي البدع احسن الله اليكم البتعي قال عن  
البدع نعم احسن الله اليكم. عن البدع فقال كل شئ ما ازكى فهو حرام. قال ابراهيم قال عطاء ابن يسار رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم سئل عن فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زينب - [01:50:34](#)

الغبيراء فقال نستكرك. يبقى ابو طالب ما يكره من الاشربة. قال وعلة مصري وعلة. نعم عندي ابي وعلا عندك ابن وعلا هو الصواب.  
نعم احسن الله اليكم. انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن ما يوصل من العلم فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله

عليه وسلم راوية خمر؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرمها؟ قال - [01:50:54](#)  
فسار الرجل انسان الى جنبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما سررت؟ قال امرته ان يبيعهها فقال ان الذي حرم صباع حرم بيعها  
قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيه - [01:51:19](#)

اللهم فنبيعه فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد اشهد الله عليكم وملائكته. ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تتباعوها فلا  
تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان. قال محمد بهذا - [01:51:29](#)

ما كرهناش الخمر والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه. قال نافع عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه - [01:51:49](#)

وسلم مشاهد الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يسقها. عن اسم مالك رضي الله عنهما قال كنت استي ابا عبيدة  
ابن الجراح وابي ابن كعب رضي الله عنه شرابا من فضيق وتمر فاتاهم ات فقال ان الخمر قد حرم. فقال ابو طاعة يا انس قم الى هذه  
الجرار فاكسرها - [01:51:59](#)

فضربتها باسناني حتى تكسرت. قال محمد النقي عندنا مكروه ولا ينبغي ان يشرب من البسر والتمر والزبيب وهو قول ابي حنيفة اذا  
كان شديدا يسكر باب عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهوا -  
[01:52:19](#)

والرطب او والزهو والزهو وزهو عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا. احسن الله اليكم. والزاهي والرطب جميعا.  
قال ابراهيم رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيه البصري والتمر وزبيج - [01:52:39](#)

نبذ قال نافعا بن عمر رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم خطب البعض من المغازيه قال ابن عمر فاقلت نحوه فانصرف قبل  
ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى من بردة في الدباء والمزفت. قال ابونا لم يقربنا على ما يمنع ويحمل عن ابيه رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبذ في الدب المزفت باب نبيل الطلاء - [01:52:52](#)

ابن عم واقد ابن عمرو ابن سعد ابن معاذ ابن ابينا الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام  
وباء الارض وثقالها. وقالوا لا يصلح - [01:53:12](#)

هذا الصراط. قال شرب العسل. قالوا لا يصلحنا العسل. قال رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل لك من هذا الشعور بشئ لا يذكر؟  
قال نعم. فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به عمر - [01:53:22](#)

عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل. فامر من يشربوه فقال عبد الصمد  
انتهى والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل شيئا حرمته عليهم حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللتها لهم - [01:53:32](#)  
وبهذا نأخذ لا بأس بشهور الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاما كل معتق يسكر فلا خير فيه كتاب الفرائض. قال رضي الله عنه فرض

الجد الذي يفرض له الناس اليوم. قال محمد وبهذا نأخذ جدي وقول زيد ابن ثابتة رضي الله عنه يقول العامة. واما ابو حنيفة لانه  
كان ياخذ بقول ابي بكر الصديق - [01:53:52](#)

ابن عباس رضي الله عنه فلا يورث الاخوة معه شيئا. قال اخبرنا ما قال ربنا ابن اسحاق ابن خرخشة عن قبيصة ابن دؤيب. انه قال  
جاءت خرسا قوله هنا اما ابو حنيفة فانه كان يأخذ في الجد بقول ابي بكر وهذا هو القول المتين - [01:54:12](#)  
يعني ان الجد يحجب الاخوة احسن الله اليكم. عن عثمان بن اسحاق بن خرخشة عن قبيصة بن ذئب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر

تسرنى رثاها. فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك بسنة نبي الله شيئا - [01:54:30](#)

حتى اسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطاع السذج فقال هل معك غيرك؟ فقال محمد واسلمت فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر - [01:54:43](#)

ثم جاءت الجودة الاخرى فقال ما لك من كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك. ومعنى بزائد في الفراغ من شيء ولكن هو ذاك الثلث. فان اجتمعما فيه - [01:54:53](#)

وبينكما وايتكما خلف به فهو لها. قال محمد وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجداتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احدهما فولها ولا تترث معها جدة فوق عامة من فقهاءنا هذا الكلام هذا الكلام متين كلام محمد بن الحسن رحمه الله اللي هو الجدة ام الاب تدلي بالاب وتترث معه - [01:55:03](#)

القاعدة الفرضية ان من ادلى بواسطة حجبته تلك الوسطة الا على قول محمد بن الحسن يكون اثنين الاخوة الام يدلون بالام ويرثون معها هذا هذي واحدة هذا هذا يكاد اجماع لانه نص القرآن - [01:55:24](#)

فان كان له اخوة فلامه السدس. نص القرآن والثانية الجدة ام الاب ادلت بمن؟ ادلت بابنها اللي هو الاب. ومع ذلك تلد معهم هذا هو الصحيح ان الجدة ام الاب تدلي بالاب وتترث معه فيكون مستثنى من قاعدة تنتين - [01:55:44](#)

او اثنان نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع وياه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عجا للعامة - [01:56:05](#)

قال محمد النميان عمر بهذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا تترث لانها ليست بذل سهم. ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه مخالف العمل - [01:56:15](#)

اذا لم يكن ذو سهم ولا عسبا. فلو الخالط الثلث نعم الثلثان وحديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت ابن الدحاح ما يعني هنا يعني هنا قال في الخالة الثلث والعم ثلثان. لان انهما ينزلان منزلة من ادلوا به - [01:56:25](#)

تلاحظوا هنا ان الخالة تدلي بالام والعمة تدلي بالاب هذا هو سبب انه يعني الثلث والثلثان الخالة لانهم ذوي الارحام ذوي الارحام ما يرثون الا ان يعدم العسبة واهل الفرائض نعم. احسن الله اليكم. ان ثابت ابن الدحاح رضي الله عنه مات ولا ورث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ابا لبابة ابن عبدالمنذر وكان ابن اخته - [01:56:44](#)

ميراثه وكان ورث العمة والخالة وذوي القرابة بقرباتهم وكان من افقه المدينة واعلامهم بالرواية. الزراقي انه اخبره عن مولى من قريش كان قديما يقال له ابن ابن مرسى ايش الكلمة عن مولى - [01:57:07](#)

لقريش كان قديما. عن مولد كان قديما. نعم. يقال له. ها يعني كبير السن. يقال له ابن مرس نعم هكذا نعم يقال له ابن مرس قال كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال فلما صلى صلاة الظهر قال - [01:57:28](#)

لا يرفع هلم ذلك الكتاب لكتاب كان في كتبه في الشأن العامة كتبه في شأن العامة لكتاب كتبه في شأن العامة يسأل عنه ويستخير الله فيها لا من شيء فاتي به يرفع ثم دعا بكون فيه ماء او قدح فمخ ذلك الكتاب فيه ثم قال له - [01:57:45](#)

لو رضيك الله اقرك. لو رضيك الله اقرك. باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث؟ قال الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال لا تقسم دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي ومؤونة عاملي - [01:58:06](#)

نعم احسن الله اليكم ومؤونة عاملي نعم قال احد عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:58:24](#)

ان يبعثنا الرحمن ابن عفان ابا بكر ويسألناه عن يسألناه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نور فيما تركنا صدقة باب - [01:58:34](#)

لا يعرف المسلم الكافر قال اخبرنا الملك قال عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:58:44](#)

المسلم الكافر قال محمد بهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتورثون به وان اختلفت ملهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودية هو قول ابي حنيفة العامة في الطاعنة. قال ربنا ما يقرأ علي ابن الحسين انه قال ورت ابا

طالب عقيم. وطالب ولم يرثه علي. قال بلى - [01:58:54](#)

ميراث الولاء قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن حاتم هشام عنبر وان

اباه وبر من العصا بن هشام هلك وترك بينه ثلاثة ابنين - [01:59:14](#)

ثلاثة ابنين لام ورجلا لعل لعل مم فهلك احد الابنين اللذين هما لام وترك مالا ومواليا نعم فورثه اخوه لامه وابيه. نعم شيخ وترك بنين

له وورث ماله وولاء مواليه - [01:59:24](#)

ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه. فقال ابنه قد اخرجت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي قال اخوه ليس كله لك انما احرزت

المال فاما ولاء الموالي - [01:59:42](#)

هلا ارأيت الى اخره؟ نعم الاول الحديث ان العاص ان العاص ابن هشام هلك وترك له ثلاثة. نعم. ابنين لام ورجلا لعله لعله يعني يا

اخوة لاب هم مفرد علات - [01:59:57](#)

اي نعم جمع علات. نعم قال ورجل لعله فهلك احدي. نعم. لعله. فهلك احدي الابنين الذين هما للام وتركها مالا وموالي فورثه اخوه لامي

وابيه ورث ماله وولاء مواليه اخوه وتركناه واخا لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرزا من مالي وولاء الموالي. وقال اخوه ليس

كله لك انما غرزت المال. فاما ولاء الموالي فلا - [02:00:17](#)

اخي اليوم الست ارثوه انا فاختموا الى عثمان بن عفان ففضى لآخيه بولاء موالي. قال محمد بهذا نأخذ ولو لآخيه من ابي دون بني

اخ من ابي والام. وهو قول ابي حنيفة لعامة وفقها هنا. قال - [02:00:40](#)

وكان جالسا عند ابانا ابن عثمان فاختم اليه نفر من جهينة ونفروا من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل

من بني الحارث بن خضر يقال له ابراهيم كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها وترك مالا وموالي ثم مات ابنها فقال وغرثته لنا ولاء -

[02:00:50](#)

وقد كان ابنها احرزه وقال جهنيون ليس كذلك انما هم مواني صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نثوم. ففضى ابانا من عثمان

الجوهنيين بولاء قال محمد وبهذا ايضا نأخذ اذا انقرض ولدنا اذكره. رجع الولاء ميراث من مات بعد ذلك من مواليها الى عصابتها.

وهو قول ابي حنيفة والعمه من فقها هنا. قال - [02:01:10](#)

مخبر عن سعيد بن المسيبة سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤه؟ قال ان مات ابوهم هو عبد لم يعتق فولأؤهم لمواني امهم

بهذا نأخذ ونعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولأؤهم فصار ولأؤهم من مواني ابئهم وقول الحنيفة والنعمه باب ميراث الحمير. قال -

[02:01:30](#)

قال ابي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان يورث احدا من العجم الا ما ولد ولد في العرب. قال محمد بهذا نأخذ لا لا يورث الحميل

الذي يسبي او تسبق - [02:01:50](#)

الذي يشفى الذي يشفى لا يورث الحميل الذي يسبي وتسبي معه امرأة حميم الذي يسبي او تسبي معه امرأة تقول هو ولدي او تقول

هو اخي او يقوله هي اختي ولا نسب من الانساب يورث الا بينة الا الوالد والواد فانه اذا دعا الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه لا يحتاج

- [02:02:00](#)

الا ان يكون الله عبدا فيكذبه مولاه بذلك. فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى. والمرأة ادعت الولد وشهدت امرأة حرة

مسلمة. على انها ولدته يصدقه حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامة فضل الوصية. رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ما حق امرئ مسلم او شيع يرسل فيه - [02:02:20](#)

ليلتين الا وصيته عنده مكتوبة. قال محمد بهذا نأخذ هذا حسن جميل. باب الرجل عند موته بثلث ماله. قال عبدالله بن ابي بكر بن

حزم ان اباه اخبره انه قيل لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان ها هنا غلاما يافاعا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس هنا الا ابنة عم لي فقال عمر مروه فليوصلها - [02:02:40](#)

الهمني يقال له بئر چشم. قال عمر فبعثت ذلك المال بثلاثين الفا بعد ذلك وابنة عمه التي اوصلها يوم عمرو بن سليم. ولربما يلقي الامر ابن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة وداع ودوله من وجع اشتد بهم فقلت يا رسول الله بلغ من الوجع ما ترك وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي - [02:03:00](#)

اتصدق بثلاثي مالي؟ قال لا. قال فبشطر؟ قال لا. قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير. او كبير. انك او قال كبير. انك ان انك انت انك يعني لانتذر. نعم - [02:03:20](#)

انك انت تذر ورثتك غنياء خير ان تذرهم عادة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأة. في في امرأتك لو سقطت سقطت عندنا في - [02:03:36](#)

نعم حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعض اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازدت به درجة ورفعة - [02:03:51](#)

لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون. اللهم انظر اصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرفي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات بمكة هذا لكن البائس ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم نعم. احسن الله اليكم قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس - [02:04:02](#)

من يوصي باكثر من ثلثه ومن اوصى باكثر من ثلثه جزته ورثته بعد موته فهو جائز والاسلام من يرجع بعد اجازتهم. وان ردوا رجع ذلك الى ثلثها عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الثلث والثلث - [02:04:22](#)

فلا يجوز لاحد وصية باكثر باكثر من الثلث الى ان يجيزوا الورثة الا يعني يجيز ذلك الورثة قد ورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يجيز الورثة - [02:04:32](#)

اختلف في رفعه وقفه نعم صح نعم احسن الله اليكم الا ان يجلس الورثة وقول ابو حنيفة عامة في فقهائنا باب الايمان والذور وادنى ما يجري في كفارة اليمين قال ابراهيم نافعا ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه - [02:04:42](#)

باطعام عشرة مساكين. يكون الانسان يمد من حنطة وكان يعتق الجواري اذا وكد في اليمين. عن سلام ويسارا انه قال ادركت الناس وهم ضاعتم المساكين فكفرتم من اعطى مدة مدة من حيلة بالمد الاصغر وراه وان ذلك يجزئ عنه. ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال من حلف بيمينه فهو كذا ثم حلف فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين - [02:04:52](#)

فلم يؤكدها فحنت وعليه اطعام عشرة مساكين لكل انسان يمد من حنطة فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام. اللهم محمد اطعامه عشرة مساجد غداء وعشاء ونصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير - [02:05:12](#)

هلا محمد. يرفع مولى عمر الخطاب رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي فاني انزلت مال الله مني نذلة مال اليتيم. اذا احتجت اخذت منه اذا احتجتوا اخذتوا منه واذا ايسرت رددته وان استغنيت استعفتت واني قد ولدت من امر المسلمين امرا عظيما. فاذا انت سمعتني احلف على يميني فلم امضها. فلم - [02:05:22](#)

امضها فلم امضها نعم امضي ولا يعني امضيت مقطوعة موصولة لكنها فلم امضها نعم فلقد امضيتها اطعم فاطم عنى عشرة مساكين. خمسة اصوع بر بين كل مسكينين صاع. قال محمد ربنا بس حقق الهدايا واستحق يسار ابن ابن - [02:05:42](#)

ان يرفع غلام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وخاطبه قال له ان علي امرا من امر الناس جسيما. فاذا رأيتني قد حلفت على شيء فاطعم عنى عشرة مساكين. كل مسكين نصف - [02:06:02](#)

نصف صاع من بول. قال محمد اخبر سفيان ابن عويبة عن منصور ابن معتمد على شقيق ابن سلمة عن الاسلام ابن الخطاب رضي الله عنه امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين. قال يا محمد سفيان - [02:06:12](#)

كما مجاهد انه قال في كل شيء من كفاته اطعام المساكين نصف ساعة لكل مسكين. باب الرجل يحمل المشي الى بيت الله. قال ربنا

لم يقرأ ولا عبد الله ما بك عن عمته ان حدثنا عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا - [02:06:22](#)  
باب فماتت ولم تقضي فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها ربامق حدثها عبدالله بن ابي حنيفة انه قال قلت الرجل وانا حديث السن  
ليس على رجل يقول علي المشي الى بيت الله ولا - [02:06:32](#)

شيء فقال الرجل هل لك الى ان اعطيك هذا الجرم لجروق الثائن في يده وتقول علي مشي الى بيت الله؟ قلت نعم فقلت فمكثت  
حينما حتى عقلت فقييل لي ان عليك مشيا. فجئت سعيدا من المسيب وسألته عن ذلك فقال عليك ماشي فما شئت. قال يا محمد وبهذا  
نأخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله - [02:06:42](#)

لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. احسنت نقف على هذا حتى نصلي ان شاء الله نكمل

بعد الصلاة ان شاء الله - [02:07:02](#)

الله يعطيكم العافية عندنا - [02:07:20](#)